اللجان البرلمانيّة لحقوق الإنسان

PARLIAMENTARY HUMAN RIGHTS COMMITTEES

نعمل من أجل
تعزيز
الديمقراطية
ونشرها عبر
العالم

سلسلة أبحاث حول حكم القانون

اللجان البرلمانيّة
لحقوق الإنسان

PARLIAMENTARY HUMAN RIGHTS COMMITTEES

نُشر بحث "اللجان البرلمانيّة لحقوق الإنسان" هذا بغية توزيعه في ندوة الاتّحاد البرلمانيّ الدولي. وقد جرت هذه النّدوة بين ١٥ و١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، وحملت عنوان "تعزيز البرلمان بصفته حارساً لحقوق الإنسان: دور الهيئات البرلمانيّة لحقوق الإنسان".

شكر وتقدير
Acknowledgements

ردّاً على التحدي الذي يثيره تعزيز حقوق الإنسان وحكم القانون في سائر أقطار العالم، أطلق كلٌّ مِن منظمة "فريدوم هاوس"/بيت الحريّة (Freedom House)؛ والمبادرة القانونيّة للمجموعة الاوروبيّة-الآسيويّة ودول أوروبا الوسطى، التي أعدّتها نقابة المحامين الأميركيّين؛ والمعهد الديمقراطيّ الوطنيّ للشؤون الدولية، مبادرةَ حكم القانون، واتحادَ "رايتس" أو التدريب والدعم العالميَّيْن المقدّمَيْن لحقوق الإنسان. فاتحاد "رايتس" يعمد، على السواء، إلى الاستجابة سريعاً لحاجات الديمقراطيات النامية والبلدان التي تمرّ بمرحلة انتقاليّة، وإلى تقديم مساعدة إنمائيّة على المدى الطويل لهذه الديموقراطيات والبلدان. والهدف من عمله هو تعزيز وسائل حماية حقوق الإنسان وممارساتها؛ وتطوير الأطر القضائيّة، والقانونيّة، والتنظيميّة التي تحصّن المؤسسات الديمقراطيّة واقتصاديات السوق؛ وتدعّم مؤسسات القطاع القضائيّ وإجراءاتها؛ وتضمن حقّ اللجوء إلى القضاء بشكل عادل ومنصف؛ وتطوّر الامتياز التقنيّ، وإقامة أحدث النشاطات المستدامة، في مجالَيْ حكم القانون وحقوق الإنسان.

RIGHTS Consortium
c/o Freedom House
1319 18th Street, NW
Washington, DC 20036
Tel: (202) 296-5101
Fax: (202) 296-5078
www.rightsconsortium.org

NDI
2030 M Street, NW
Fifth Floor
Washington, DC 20036
Tel: (202) 728-5500
Fax: (202) 728-5520
www.ndi.org

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية هو منظّمةٌ غير ربحيّة، تعمل في سبيل تعزيز الديمقراطيّة، ونشرها على نطاقٍ واسع من العالم. ويوفّر المعهد الدّيمقراطي الوطني المساعدةَ العمليّة للقادة السياسيّين والمدنيّين، من أجل تطوير القيم والممارسات والمؤسّسات الدّيمقراطيّة، مستعيناً بشبكةٍ شاملة من الخبراء المتطوّعين. ويتعامل المعهد أيضاً مع الديموقراطيّين في كلّ أنحاء العالم، بهدف بناء المنظّمات السياسيّة والمدنيّة، وصون نزاهة الانتخابات، بالإضافة إلى تشجيع مشاركة المواطنين وتعزيز الانفتاح والمساءلة في الحكومة.

بفضل دعمٍ ماليّ قدّمته الوكالة الأميركيّة للتنمية الدوليّة (USAID)، ومن خلال اتحاد "رايتس"، أعدّ المعهد الديمقراطيّ الوطنيّ هذا الكتيّب، كجزءٍ من سلسلة منشورات ترمي إلى تزويد الأطراف السياسيّين الفاعلين (بمن فيهم البرلمانيّون، والمسؤولون في وزارة العدل، وسواهم من المسؤولين الحكوميّين، فضلاً عن قادة المجتمع المدنيّ)، بمعلومات عملية ومقارَنة عن الخيارات السياسيّة وخيارات السياسات المرتبطة بمسائل محدّدة من حكم القانون. أما الآراء المستعرَضة في هذا الكتيّب فلا تُلزِم إلاّ المؤلف، ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الوكالة الأميركيّة للتنمية الدوليّة. وتأتي سلسلة الأبحاث حول حكم القانون لتكمل سلسلة منشوراتٍ تناول فيها المعهد الديمقراطيّ الوطنيّ شؤونَ تعزيز القدرات البرلمانيّة. وقد استعان المعهد وهيئات أخرى بهذه المنشورات لتفعيل الحوار والعمل في مسائل إصلاح الهيئات التشريعيّة.

حرّرت هذا البحث إينجيبورغ شوارتز، مسؤولة حقوق الإنسان وأمينة سرّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيّين، التّابعة للاتّحاد البرلمانيّ الدّوليّ. والسيّدة شوارتز حائزة شهادةً عليا في القانون (دكتوراه) من جامعة فيينا ودبلوم دراساتٍ معمّقة من جامعة السّوربون ١ في باريس. وقد عملت كمساعدة بروفسور في جامعة فيينا، كليّة الحقوق/معهد القانون الدستوري والإداري، كما شغلت المنصب نفسه في معهد الدّراسات الألمانيّة – جامعة السّوربون ٣، وزاولت نشاطها كمنسّقة لنشاطات المنظّمات غير الحكوميّة،

في إطار مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي نظّمه معهد لودفيغ بولتزمان لحقوق الإنسان في فيينا. أمّا التّعليقات على المسودّات الأوليّة لهذا البحث، فأدلى بها كلّ من ك. سكوت هوبلي، مدير برامج الحكم في المعهد الدّيمقراطيّ الوطنيّ؛ وريبيكا أوتون لوغان، مسؤولة برامج في المعهد الديمقراطي الوطني؛ وأماندا سلوت، مسؤولة برامج في المعهد الديمقراطي الوطني.

ترجمة نور الأسعد – تاريخ 09/01.2007. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدوليّة، بيروت–لبنان.

الرجاء إرسال أيّ تعليق أو سؤال حول ترجمة هذا الكتيّب إلى: arabictranslation@ndi.org

حقوق النّشر © المعهد الدّيمقراطيّ الوطنيّ للشّؤون الدّولية، ٢٠٠٥. كلّ الحقوق محفوظة. يمكن أن يُعاد إنتاج و/أو ترجمة أجزاء من هذا الكتاب لأهدافٍ غير تجاريّة، شرط أن يعترف القائم بالعمل بأنّ المعهد الدّيمقراطيّ الوطنيّ والوكالة الأميركيّة للتّنمية الدوليّة هما مصدر المادّة المنشورة، ويرسل إليهما نسخاً عن أيّة ترجمة.

فهرس المحتويات

Table of Contents

الفصل الأوّل:

المقدّمة ---------- ٦

الفصل الثّاني:

اللجان البرلمانيّة لحقوق الإنسان: صلاحيّاتها وتكليفها ---------- ١١

الفصل الثّالث:

الهيئات البرلمانيّة لحقوق الإنسان وغيرها من القوى الفاعلة في هذا المجال ---------- ٢٨

الفصل الرّابع:

أفضل الممارسات المتعلّقة بإجراء التّحقيقات ---------- ٣٢

الفصل الخامس:

المبادرات التّشريعيّة للهيئات البرلمانيّة لحقوق الإنسان ---------- ٣٤

الفصل السّادس:

الأدوات التي يستخدمها أعضاء البرلمان لمتابعة قضايا حقوق الإنسان ---------- ٣٧

الفصل السّابع:

الخاتمة ---------- ٤٠

الملحق الأوّل:

أهم الصكوك العالميّة حول حقوق الإنسان ---------- ٤٢

الملحق الثّاني:

المعاهدات الإقليميّة لحقوق الإنسان ---------- ٤٤

الفصل الأوّل

CHAPTER ONE

المقدّمة

Introduction

تطوّر القانون الدولي لحقوق الإنسان

The Development of International Human Rights Law

صحيحٌ أنّ الأصوات المطالِبة بالحقوق الفرديّة تجاه السّلطة قد ازدادت مع مرور القرون، إلا أنّ "الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن" (١٧٨٩) و"وثيقة الحقوق" الأميركيةّ (١٧٩١) يمثّلان المحاولات الأولى لتعريف هذه الحقوق بشكلٍ رسميّ. وما لبثت الحريّات الأساسيّة وحقوق الإنسان أن شقّت سبيلها إلى الكثير من الدّساتير الوطنيّة، قبل أن تصبح أخيراً جزءاً راسخاً من القانون الدّولي.

نتيجة الانتهاكات الكثيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدّول، لا سيّما في النّصف الأوّل من القرن العشرين، أُنشئت عصبة الأمم بعد الحرب العالميّة الأولى والأمم المتّحدة بعد الحرب العالميّة الثّانية، كما تمّ جمع حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة على المستوى الدّولي وتنسيقها في قوانين. قبل العام ١٩٤٥، كانت الجهود الدّولية السّاعية إلى توفير الحماية القانونيّة لحقوق الإنسان ترتبط بشكلٍ أساسيّ بحماية حقوق الأقليّات اللّغويّة والإثنيّة، وحماية عمّال القطاع الصناعيّ من الاستغلال الفاضح. وقد تمّ اعتماد المعاهدة الدوليّة الفعليّة الأولى لحقوق الإنسان عام ١٩٢٦، وهي اتفاقيّة الرّق.

بعد الحرب العالميّة الثّانية، شهد القانون الدّولي لحقوق الإنسان تطوّراً لم يسبق له مثيل وذلك مع إنشاء الأمم المتّحدة عام ١٩٤٥، عندما أصبح *" تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين"* (المادّة الأولى، الفقرة الثّالثة من ميثاق الأمم المتّحدة) هدفاً جوهريّاً للمجتمع الدّولي.

يتضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتُمد عام ١٩٤٨ التّفسيرَ الرّسميّ الأوّل لمصطلح "حقوق الإنسان"، كما هو مستخدم في ميثاق الأمم المتّحدة. منذ ذلك الوقت، قامت الأمم المتّحدة والمنظّمات الحكوميّة الدّولية الأخرى، لا سيّما المجلس الأوروبيّ، ومنظّمة الدّول الأميركيّة، والاتّحاد الأفريقيّ (منظّمة الوحدة الأفريقيّة سابقاً)، بجمع حقوق الإنسان وتنسيقها في قوانين ضمن مئاتٍ من الصكوك الإقليميّة والعالمية الملزِمة وغير الملزِمة. وتتطرّق هذه الأخيرة إلى كلّ ناحيةٍ من نواحي حياة الإنسان تقريباً، كما تغطّي مجموعةً واسعة من الحقوق السياسيّة، والمدنيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافية، والجماعيّة، كحقّ الشّعوب في تقرير مصيرها، والحقّ في التّنمية، والتصرّف الحرّ بالثّروة والموارد الطّبيعيّة، والحقّ في بيئةٍ صحيّة.

يستند الإطار القانونيّ الدّولي لحقوق الإنسان إلى "الوثيقة الدّولية لحقوق الإنسان" التي تتضمّن الإعلان العالمي، والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. وقد اعتمدت الجمعيّة العامّة

للأمم المتّحدة هذين الأخيرين عام ١٩٦٦، فأصبحا ساريَي المفعول بعد عشر سنواتٍ، أي بعد أن تمّ تقديم صكوك المصادقة الخمس والثّلاثين المطلوبة.

والجدير بالذكر أنّ الوثيقة الدوليّة مكمَّلة بصكوك أو معاهدات أكثر تفصيلاً، تتعلّق بفئاتٍ محدّدة من الأشخاص أو حقوق الإنسان. ولعلّ أهمّها هي المعاهدات التي تنصّ على إنشاء هيئات خبراء خاصّة (مثلاً هيئات مراقبة المعاهدات) التي تراجع التزام الدّولة بالمعاهدات، وتقوم بالتّوصيات الهادفة إلى المزيد من التّقدم، وفي بعض الحالات تتلقّى الشّكاوى الفرديّة.

إلى جانب هيئات مراقبة المعاهدات، تقوم فرق عمل الخبراء في الأمم المتحدة ومعها المقرّرون الخاصّون التّابعون لهذه المنظمة (أي الذين تعيّنهم لجنة حقوق الإنسان، وهي الهيئة الأساسيّة التي تُعنى بحقوق الإنسان في الأمم المتّحدة) بالتحقيق في قضايا حقوق الإنسان ضمن دولٍ محدّدة، وفي تواتر حوادث انتهاك حقوقٍ معيّنة من حقوق الأنسان في سائر الدّول.

على المستوى الإقليميّ، تعهّدت دول متعدّدة بموجبات ملزِمة في مجال حقوق الإنسان، وأخضعت نفسها لمراقبة تتخطّى السّلطة القوميّة. للاطّلاع على لائحةٍ مفصّلة بالاتّفاقيات الإقليميّة والمعاهدات حول حقوق الإنسان، أنظر الملحقَين الأوّل والثّاني.

نتيجةً للتّطورات عبر التّاريخ، كانت قوانين حقوق الإنسان موجّهة في المقام الأوّل نحو الدّول فألزمتها بالامتناع عن التّدخل في هذه الحقوق. لكنّ القانون الدّولي لحقوق الإنسان، وما أُلحق به من تفسير، أضاف إليها بعداً آخر يتطلّب من الدّولة، بعكس المنطق، أن تقوم بالتّحركات اللازمة. فمن واجب الدّولة أن تتحرّك وتتّخذ التدابير الضّروريّة لتضمن أنّ باستطاعة الجميع ممارسة حقوقهم الإنسانيّة؛ ومن واجبها أيضاً حماية الأفراد والتّأكد من عدم وقوعهم ضحيّةً لاستغلال الكيانات غير التّابعة للدّولة. أخيراً، على الدّول أن تؤمّن المعالجة الفعّالة في حال انتهاك حقوق الإنسان.

اللجنة البرلمانيّة للتّحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في أسيه
مجلس النّواب الأندونيسي

في نهاية التّسعينات، أنشأ مجلس النّواب الأندونيسي لجنةً للتّحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في أسيه. فوضعت اللجنة لائحةً بآلاف حالات القتل، والاختفاء، والاغتصاب، والتّعذيب، موصيةً بالتّحقيق في بعضها وإحالته إلى القضاء. تجدر الإشارة إلى أنّ الانتهاكات كانت قد وقعت في الفترة التي عُدّت فيها أسيه "منطقة للعمليّات العسكريّة"، ما يعني أنّ أفراد القوى الأمنيّة كانوا، في كلّ الحالات تقريباً، مسؤولين عن هذه الجرائم. في كانون الأوّل /ديسمبر ١٩٩٩، تمّت مناقشة نتائج الأبحاث التي توصّلت إليها اللّجنة في البرلمان الأندونيسي الجديد (المنتخب في حزيران/يونيو ١٩٩٩)، وبثّها على شاشات التّلفزيون في أنحاء الدّولة كافة. ولكن، في كانون الثّاني/يناير ٢٠٠٠، اغتيل نائب رئيس اللّجنة، تنجكو نصير الدّين داود، وهو أحد أعضاء اللّجنة الأكثر صراحةً الذين تحدّوا أنشطة الضّباط العسكريّين. وقد وقع الاغتيال عند عودته من زيارة إلى أسيه، وما زال لغزاً لم يتمّ حلّه بعد.

دور البرلمان The Role of Parliament

في أيامنا هذه، يشكّل القانون الدّولي لحقوق الإنسان شبكةً شاملة من المعايير والقواعد والمبادئ والتّوجيهات والاجتهادات التي ترشد نحو كيفيّة حلّ مشكلات حقوق الإنسان، بما في ذلك التّحديات الرّاهنة كالفقر والهجرة والإتجار بالأشخاص والحفاظ على أمنهم. فإذا استطاعت الدّول الوفاء بالتزامها بحقوق الإنسان، لا شكّ في أنّ المرء سيعيش في عالمٍ *"خالٍ من الطّمع والخوف"*. ولكن، لسوء الحظ، ليس هذا هو الواقع في أغلب الأحيان. في الحقيقة، تُنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالأغلبيّة السّاحقة من شعوب الأرض بشكلٍ يوميّ، بطريقةٍ فاضحة ومنتظمة في معظم الأحيان.

بالتّالي، تتمحور المشكلة حول وضع معايير جديدة لحقوق الإنسان أقلّ من تمحورها حول تطبيق الاتّفاقيات القانونيّة الموجودة وتنفيذها.

فكيف يمكن أن نضمن أنّ الدّول تفي بالالتزامات التي قدّمتها على الصّعيد الوطنيّ والإقليميّ والدّوليّ في ما يتعلّق بحقوق الإنسان؟

هنا، في هذا الإطار بالذّات، يكمن دور البرلمانات في تطبيق حقوق الإنسان. فالبرلمانات التي تجسّد، هي نفسها، مشاركةَ حقوق الإنسان في إدارة الشّؤون العامّة لدولةٍ ما (المادتان ٢١ و٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، على التّوالي)، تتحمّل مسؤوليّة خاصّة لناحية ضمان احترام حقوق ناخبيها، وتحتلّ مرتبةً مميّزة تخوّلها القيام بذلك. وبخلاف الحكومة والمجموعات القضائيّة وتلك الخاصّة بالمجتمع المدنيّ، تشكّل البرلمانات المكان الأمثل حيث تكون السياسات الحكوميّة (أو يجب أن تكون) خاضعة للنّقاش والتّدقيق. ففي البرلمانات، تتمّ الموازنة بين أهداف السياسات المتنافسة لضمان احترام حقوق الإنسان وبالتّالي الخير العام. وبموجب تكليف البرلمانات الدّستوريّة الذي يخوّلها تمثيل الشّعب، تُناط بها الصلاحيات الضّروريّة للإيفاء بدورها كحارسٍ لحقوق الإنسان.

أوّلاً، تشرّع البرلمانات الإطار القانونيّ لحقوق الإنسان على المستوى الوطني. فتصادق على المعاهدات الدّولية، ومن واجبها ضمان تطبيق المعايير المنصوص عليها في تلك المعاهدات، وتجسيدها في القانون الوطنيّ.

ثانياً، توافق البرلمانات على الموازنة وتحدّد الأولويّات على مستوى السياسة الوطنيّة. وعليها أن تضمن تأمين الأموال الكافية لتطبيق حقوق الإنسان، وإنفاق هذه الأموال وفقاً لذلك.

ثالثاً، تشرف البرلمانات على عمل السّلطة التّنفيذيّة، وتُخضع سياساتها وأعمالها لتدقيقٍ دائم. وهي تتأكّد إن كانت الحكومة، والإدارة، وغيرها من الهيئات الحكومية تلتزم بتعهدات حقوق الإنسان.

أخيراً، يُعتبر أعضاء البرلمان قادةَ رأي، ويمكنهم أن يساعدوا في إنشاء ثقافة لحقوق الإنسان في بلادهم.

لجنة دراسة لتعزيز الوقاية من مرض الإيدز وإدمان المخدّرات
برلمان إستونيا

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أنشأ برلمان إستونيا لجنة دراسة لتحسين الوقاية من مرض الإيدز وإدمان المخدّرات. وينصّ تكليف هذه اللجنة على: (١) دراسة الوضع الحاليّ المتعلّق بتطبيق برنامج الدّولة حول مكافحة الإيدز وإدمان المخدّرات، وتقديم الاقتراحات لتحسين الوضع، (٢) وتحليل التّخطيط والنّفقات المتعلّقة ببرامج المساعدات الأجنبيّة ومشاريعها ومواردها الماليّة، وتقديم الاقتراحات، (٣) وتحليل وتعديل القوانين المرتبطة بالتدابير الوقائيّة، وصياغة قوانين جديدة إذا لزم الأمر، بما فيها قانون يحظّر التّرويج للمخدّرات، (٤) وتقدير مدى استمراريّة برامج الدّولة الخاصّة بمكافحة الإيدز وإدمان المخدّرات بعد انتهاء مدّتها. تجدر الإشارة إلى أنّ ولاية اللّجنة تبلغ سنةً واحدة، وإلى أنها تقدّم تقريراً ما إن تنجز نشاطاتها.

حقوق الإنسان في بنية البرلمان

Human Rights in the Structure of Parliament

يؤثّر النّشاط البرلماني ككلّ على تمتّع كلّ شخصٍ بحقوق الإنسان. فسواء تناول المرء السياسات المتعلّقة بالأمن، أو الصّحة، أو النّقل العام، أو التّربية، أو الأمن الاجتماعيّ، أو الزّراعة، أو الهجرة، فإنّ صنع القرار في كلّ مجال، على الصّعيد البرلمانيّ، سيخلّف تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على مدى تمتّع الأشخاص بحقوقهم، سواء كانت سياسيّة، أم مدنيّة، أم اقتصاديّة، أم اجتماعيّة، أم ثقافية، أم جماعيّة.

بالإضافة إلى ذلك، من شأن طريقة دمج حقوق الإنسان في العمل البرلمانيّ اليوميّ أن تؤثّر تأثيراً قويّاً على مدى إيفاء البرلمانيّين بدورهم كحراس لحقوق الإنسان. في أيّامنا هذه، ينفَّذ العمل البرلماني ضمن اللّجان بشكلٍ أساسيّ، وتُعتبر هذه الأخيرة "غرف المحرّكات" التّابعة للبرلمان. ففي هذه اللّجان المتنوّعة بالذّات وبشكل أساسي، تتمّ دراسة المقترحات التشريعيّة، والتّدقيق في الدوائر الحكوميّة، ورفع التّوصيات إلى المجلس بكامل أعضائه.

ما الدّاعي إلى إنشاء لجنة برلمانيّة لحقوق الإنسان؟

كندا

في مقدّمة التّقرير الثّاني المرفوع إلى اللجنة الدّائمة التّابعة لمجلس الشّيوخ حول قضيّة حقوق الإنسان، بعنوان "وعود برسم التحقيق: تطبيق التزامات حقوق الإنسان في كندا"، والمنشور في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠١، أوجز رئيس اللّجنة الأسبابَ الدّاعية إلى إنشاء لجنة تعالج قضايا حقوق الإنسان بشكلٍ حصريّ. فمن شأن اللّجنة أن "تؤمّن فسحة مشتركة فريدة من نوعها بين الحكومة والقوى الفاعلة غير الحكوميّة في ميدان حقوق الإنسان. وبفضل عملها، سيتمكّن أعضاء البرلمان من تعميق معارفهم في هذا المضمار. من هنا، سيساعد ذلك في التّأكد من أنّ قضايا حقوق الإنسان تتلقّى الاهتمام المركّز الذي تستحقّه، فيتمكّن كلّ أعضاء البرلمان من الالتزام بمسؤوليّتهم في حماية هذه الحقوق وتعزيزها." في الفصل الثّاني، يفيد التّقرير أنّه: "لمّا كان البرلمان ككلّ هيئةً تعميميّة من واجبها معالجة مجموعات متنوّعة من ضرورات السياسات، فمن المهمّ تنظيم أيّ دورٍ معزّز للبرلمان في ميدان حقوق الإنسان بطريقةٍ تضمن ألا تضيع حقوق الإنسان في خضمّ كلّ هذه المعمعة، بل أن تولى اهتماماً مركّزاً..." كذلك، يلفت التّقرير الانتباه إلى أنّ: "إنشاء لجنة برلمانيّة لحقوق الإنسان يمكن أيضاً أن يجعل قضايا حقوق الإنسان قضايا أكثر إلحاحاً، ويقدّم تشجيعاً ملحوظاً إلى المسؤولين ضمن الحكومة وخارجها، الذين يعملون ليعطوا أولويّة أكبر لحقوق الإنسان في برنامج السياسة العامّة..."

الغابون

عندما أعيد إنشاء برلمانٍ متعدّد الأحزاب في الغابون عام ١٩٩١، بعد مضيّ ٢٢ سنة من تفرّد حزب واحد بالحكم، أصرّت المعارضة على إنشاء لجنةٍ مسؤولة عن كلّ المسائل المتعلّقة بالاتّصال وحقوق الإنسان. فكانت تريد أن تمنع الحكومة الجديدة من تكرار ممارسات النّظام السّابق، أو الاستيلاء على الإعلام الوطني، أو استغلال حقوق الإنسان. فشعرت أنّ إنشاء لجنةٍ برلمانيّة سيشكّل آليّة فعّالة لتأمين هذه الحماية، بالنّظر إلى وظيفتها الإشرافيّة. لهذا السّبب، اختير رئيس اللّجنة من بين صفوف حزب المعارضة. لكنّ اللّجنة حُلّت منذ ذلك الحين، وأصبحت مسائل حقوق الإنسان من مهام لجنة القوانين والشّؤون الإدارية، فيما أوكِلت قضايا الاتّصال إلى لجنة مسؤولة عن الشؤون الاجتماعيّة والثقافيّة.

الفيليبين

نتج إنشاء لجنة حقوق الإنسان في البرلمان الفيليبيني عام ١٩٨٧ عن التّذمر الشّعبي العارم المُطالِب بالعدل وحماية حقوق الإنسان، وهي مبادئ كان نظام ماركوس قد قمعها بموجب حكم القانون العرفيّ، من ١٩٧٢ إلى ١٩٨٦. وكان هدف الهيئة التّشريعيّة، وفق ما ينصّ عليه دستور عام ١٩٨٧، إنشاء بيئةٍ سياسيّة مؤاتية لتعزيز حقوق الإنسان وضمان التزام الوكالات الرّسمية المتنوّعة بها، لا سيّما القوّات المسلّحة، والشّرطة الوطنيّة، وغيرها من وكالات فرض القوانين.

وقد اعتمدت البرلمانات إحدى المقاربتين الأساسيتين لدمج حقوق الإنسان في عمل لجانها. وتقضي المقاربة الأولى بتناول حقوق الإنسان كقضيّة هامّة ينبغي أن تأخذها كلّ اللّجان البرلمانيّة بعين الاعتبار، تحديداً لأنّ كلّ لجنة هي "لجنة حقوق الإنسان"، وعليها أن تعالج قضايا حقوق الإنسان. تلك هي المقاربة المعتمدة في برلمانات جنوب أفريقيا، والدّانمارك، ونيوزيلندا، حيث تضمّ هذه البرلمانات أيضاً لجاناً تعالج قضايا محدّدة خاصّة بحقوق الإنسان، كحقوق المرأة والطّفل.

أمّا المقاربة الثّانية، فتستند إلى الاعتقاد أنّ إنشاء لجنة برلمانيّة تتمتّع بتكليف حصريّ للاهتمام بحقوق الإنسان، يشكّل رسالة سياسيّة قويّة، لا إلى الشّعب وحسب بل إلى الحكومة والهيئات الرّسمية الأخرى أيضاً. وتَعتبر البرلمانات التي اعتمدت هذه المقاربة أنّ هذه اللّجان تشكّل وسيلةً فعّالة لضمان أخذ كلّ اللجان البرلمانيّة الأخرى، قضايا حقوق الإنسان بعين الاعتبار، وأيضاً لضمان توافر المعارف المحدّدة حول حقوق الإنسان داخل البرلمانات، ما يجعلها أكثر استقلاليّة عن الخبرة الحكوميّة.

عدا عن لجان العرائض التي تتبّع تقليداً برلمانيّاً طويلاً، ويمكن اعتبارها أولى لجان "حقوق الإنسان"، تمّ إنشاء اللّجان البرلمانيّة الحديثة التي

تلقّت تكليفاً حصريّاً للاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، للمرّة الأولى، في بداية الثّمانينات في أميركا الجنوبيّة، وبالتّحديد في بوليفيا في تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٨٢. منذ ذلك الوقت، حذت البرلمانات في أنحاء العالم كافة – لا سيّما في أميركا اللاتينيّة – حذوها بخطواتٍ متأنيّة لكن ثابتة.

فضّلت معظم البرلمانات حلاً وسطاً، من خلال إضافة حقوق الإنسان إلى قضيّة أخرى تعالجها اللجان، كشؤون العدل أو الشّؤون الدّستوريّة. وانطلاقاً من المسوح التي ينظّمها الاتّحاد البرلمانيّ الدّولي منذ العام ١٩٩٠، يبدو أنّ عدد لجان حقوق الإنسان التي تعالج القضايا الخاصّة بهذا المضمار حصريّاً قد بقي ضئيلاً نسبيّاً، في حين أن عدد البرلمانات التي يوكَل إلى لجانها قضايا حقوق الإنسان، إلى جانب غيرها، قد ارتفع بشكلٍ ثابت.

ليست اللجان بالآلية الوحيدة التي يمكن للبرلمانات أن تستخدمها لمراقبة حقوق الإنسان. فقد أنشأ عددٌ متزايد من البرلمانات مؤسّسة "مأمور المظالم". يقوم هذا المكتب الذي يكون مسؤولاً، عادةً، عن ضمان تطبيق معايير العدل والشّرعية في الإدارة العامة برفع التّقارير إلى البرلمان، ويسعى إلى ضمان التزام الحكومة بموجباتها في مجال حقوق الإنسان.

عدا عن اللجان التي تشكّل جزءاً من البنية الرّسمية للبرلمان، تضمّ معظم البرلمانات مجموعاتٍ غير رسميّة ومؤتمراتٍ حزبيّة حيث يستطيع البرلمانيّون أن يناقشوا قضايا تهمّهم بشكل خاص، بما في ذلك حقوق الإنسان. وفي بعض الدّول، عيّنت المجموعات السياسيّة في البرلمانات نّاطقين باسمها في ما يتعلّق بالمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان. ولعلّ الغرفة الدّنيا للبرلمان الأسترالي هي أحد الأمثلة عن ذلك. تجدر الإشارة إلى أنّ هذا البحث يركّز في المقام الأوّل على اللّجان الرّسمية التي تلقّت تكليفاً صريحاً للاهتمام بقضايا حقوق الإنسان.

الفصل الثاني

CHAPTER TWO

اللجان البرلمانيّة لحقوق الإنسان: صلاحيّاتها وتكليفها

Parliamentary Human Rights Committees: Their Powers and Mandates

نظام اللّجان البرلمانيّة

The Parliamentary Committee System

تحدّد الدّساتير الوطنيّة المميّزات الأساسيّة لصلاحيّات البرلمان وتنظيمه. فتمنح البرلمان، بشكلٍ ثابت تقريباً، صلاحية حصريّة تخوّله تنظيم عمله وإجراءاته وفق ما يراه مناسباً. وتنصّ الأوامر الداخلية للمجلس، أي المصدر الأساسي للقانون حين يتعلّق الأمر بنظام اللّجان البرلمانيّة، على القواعد الإجرائية ذات الصلة.

إنّ اللّجان هي هيئات تابعة للمجلس، تعمل "كبرلمانات مصغّرة"، وتتمتّع، مبدئيّاً على الأقل، بالصّلاحيات والحصانات والامتيازات نفسها التي يتمتّع بها المجلس بكامل أعضائه. وهي تؤدّي وظائف تشريعيّة وإشرافية، وتعدّ أعمال المجلس بكامل أعضائه، كما ترفع التّوصيات.

واللّجان نوعان عادةً: الدّائمة وغير الدّائمة. يتمّ تنفيذ الجزء الأكبر من عمل البرلمان في اللجان الدّائمة التي تعمل بشكلٍ متواصل من ولايةٍ برلمانيّة إلى أخرى. أمّا اللّجان غير الدّائمة (وتدعى أيضاً لجاناً خاصّة، أو اختياريّة، أو لجان دراسة أو تحقيق)، فيتمّ إنشاؤها للتّحقيق في مسألةٍ معيّنة وإعداد التّقارير عنها. ويمكن إنشاؤها في أيّ وقتٍ كان، بموجب قرار برلمانيّ يحدّد نطاق اختصاصها وبعض النّواحي الإجرائيّة أحياناً. ويكون لمثل هذه اللّجان ولايةٌ محدودة، وهي تنحلّ عادةً عند تقديم تقريرها النّهائيّ إلى المجلس بكامل أعضائه. تجدر الإشارة إلى أنّ البرلمانات المؤلّفة من هيئتين تشريعيّتين غالباً ما تؤلّف لجاناً مشتركة لدراسة المسائل المتعلّقة باللّجان في كلتا الهيئتين، ورفع التّقارير عنها.

بشكلٍ عام، تتولّى اللّجان الدّائمة معالجة قضايا حقوق الإنسان. ويمكن إنشاء اللجان الخاصّة أو الاختياريّة لدراسة مشكلات خاصة لحقوق الإنسان تظهر في وقتٍ معيّن. اليوم، تفتح اللجان البرلمانيّة أبوابها لمساهمات الشّعب بشكلٍ عام، ما يمكّن المواطنين من أن يلعبوا دوراً في عمليّة صنع القرار البرلمانيّ.

مجموعة متنوّعة من المقاربات

A Variety of Approaches

اللّجان الدّائمة والفرعيّة

اعتمدت البرلمانات التي أنشأت لجان حقوق الإنسان مجموعة متنوّعة من المقاربات.

في الوقت الحاليّ، تضمّ برلمانات قليلة لجاناً دائمة تعالج قضايا حقوق الإنسان بشكلٍ حصريّ؛ ومنها برلمانات أنغولا، والأرجنتين، والنّمسا،

وأذربيجان، وبلجيكا، وبوليفيا، والبرازيل، وبوروندي، وكمبوديا، وكندا، والتشاد، وكولومبيا، وقبرص، والإكوادور، وغواتيمالا، والهندوراس، ولبنان، وليتوانيا، وجمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السّابقة، والمكسيك، ونيجيريا، وباناما، والبيرو، والفيليبين، وسورينام، وتوغو، وتركيا، والأوروغواي، واليمن.

يمكن لأيّ لجنةٍ دائمة أن تنشئ لجاناً فرعيّة لدراسة قضايا معيّنة عن حقوق الإنسان. ومن الأمثلة عن ذلك، اللجنة الفرعيّة حول حقوق الإنسان، المتفرّعة عن لجنة العدل، التّابعة لبرلمان منغوليا. في البرلمان الإيرلندي، أنشأت لجنة الشّؤون الخارجيّة اللّجنةَ الفرعيّة حول حقوق الإنسان عام ٢٠٠٢، لمناقشة وضع حقوق الإنسان داخل البلاد وخارجها، ولإقامة صلة مع مجموعات الضّغط. أمّا اللّجنة الفرعيّة للعدل وشؤون السّجون، المتفرّعة عن لجنة الشّؤون الدّستوريّة، والحقوق، والحريّات، والضّمانات، التّابعة للبرلمان البرتغاليّ، فتزور السّجون ومؤسّسات الأحداث الإصلاحيّة بصورةٍ منتظمة.

في عددٍ من الحالات، توكَل إلى اللجان الدّائمة لحقوق الإنسان مهمّةُ معالجة مسائل محدّدة أو قضايا إنسانيّة خاصّة بهذا الموضوع. على سبيل المثال، تعالج لجان حقوق الإنسان في برلمانَي مولدوفا وكرواتيا مسائل تتعلّق بالأقليّات الوطنيّة. أمّا لجنة حقوق الإنسان في سلوفاكيا، فمسؤولة عن حقوق المرأة والأقليّات؛ وهي تعالج في المجر مسائل الأقليّات والشّؤون الدّينية؛ وتشرف في اليونان على شؤون المساواة بين الجنسين؛ فيما تشمل في الباراغواي الشّؤون المتعلّقة بسكّان البلاد الأصليّين. تجدر الإشارة إلى أنّ لجنة حقوق الإنسان في البندستاغ الألمانيّ تكون أيضاً مسؤولةً عن المساعدة الإنسانيّة.

أدرجت أغلبيّة البرلمانات حقوقَ الإنسان، إلى جانب غيرها، ضمن تكليف اللّجان الدّائمة الموجودة. مثلاً، تضمّ بيلاروسيا لجنة دائمة لحقوق الإنسان، والعلاقات الوطنيّة، ووسائل الإعلام؛ وأنشأت بنين لجنةً حول القانون والإدارة وحقوق الإنسان؛ وأسّس مجلس العموم الكندي لجنة حول العدل وحقوق الإنسان؛ واعتمد الكاميرون لجنةً حول الشّؤون الدّستوريّة وحقوق الإنسان والحريات والعدل والتّشريع والإدارة؛ وألّف التشيلي لجنة حول حقوق الإنسان والجنسيّة والمواطنيّة؛ وشكّلت تايلندا لجنة حول العدل وحقوق الإنسان؛ فيما أنشأت زامبيا لجنة حول الشّؤون القانونيّة، والحكم، وحقوق الإنسان، والنّوع الجنسيّ.

في بعض الأحيان، لا يظهر مصطلح "حقوق الإنسان" في تسمية اللّجنة، رغم أنّها مكلّفة بوضوح بمعالجة هذا الميدان. تلك هي حال

اللّجنة الفرعيّة حول الإتجار بالأشخاص وممارسة الدّعارة، مجلس الشّيوخ البلجيكي

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بينما كانت لجنة الشّؤون الدّاخلية والإدارية، التّابعة لمجلس الشّيوخ البلجيكي، تدرس التّوجيهات العامّة المرتبطة بالسياسات الحكوميّة التي تتطرّق إلى الهجرة، قرّرت أن تقيّم السياسات المتعلّقة بالأجانب، وتتّخذ القرارات بهذا الخصوص. فأصدرت اللّجنة تقريراً حول "السياسات الحكوميّة المتعلّقة بالهجرة" التي وافق عليها مجلس الشّيوخ في ٣ أيّار/مايو ٢٠٠٢.

أثناء ممارسة اللّجنة عملها، سرعان ما اتّضح لها أنّه من الضّروريّ دراسة المسائل المتعلّقة بشبكات الإتجار بالأشخاص وممارسة الدّعارة، بشكلٍ مستقل عن سياسات الهجرة التي تتّبعها الحكومة. وفي ١٧ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٩، أنشأت اللّجنة لجنةً فرعيّة حول "الإتجار بالأشخاص وممارسة الدّعارة" كي تدرس هذه القضايا. فكان على اللّجنة الفرعيّة، كي تفي بتكليفها، أن تحلّل تنظيم الشّبكات الإجراميّة وسير عملها، والوضع في دول المنشأ التي وفد منها ضحايا هذه الأعمال الإجرامية، وظروف دخولهم إلى بلجيكا، فضلاً عن سياسات الشّرطة والسلطة القضائيّة، ومدى تعاونهما على المستوى الدّولي.

أجرت اللّجنة الفرعيّة عدّة عمليّات تّدقيق، وزيارات، وجولات دراسية، كما رفعت مجموعة من التّوصيات للحكومة. وبما أنّ اللّجنة الفرعيّة لم تؤلَّف من جديد بعد الانتخابات الأخيرة في أيّار/مايو ٢٠٠٣، فقد تولّت اللّجنة الدّائمة عمليّة مراقبة التطبيق.

لجنة الأنظمة والأحكام، ولجنة التّدقيق في مشاريع القوانين، وهما لجنتان دائمتان تّابعتان لمجلس الشّيوخ الأسترالي، تحميان كلتاهما الحريّات الشّخصية عبر الحرص على تطبيق المعايير المناسبة للعدل والمساواة على التّشريع المنتدَب، وعلى مشاريع قوانين البرلمان وأنظمته أيضاً. من الأمثلة الأخرى، مجلس النوّاب البلجيكي، حيث تلقّت لجنة العدل تكليفاً صريحاً يخوّلها مراقبة وضع حقوق الإنسان في البلاد؛ ونسجاً على المنوال نفسه، تُعتبر اللّجنة القانونيّة لبرلمان اللوكسمبورغ مسؤولةً عن دراسة القضايا العامّة لحقوق الإنسان.

يمكن أن يضمّ البرلمان أكثر من لجنةٍ واحدة أعطيت تكليفاً محدّداً للاهتمام بقضايا حقوق الإنسان. على سبيل المثال، يضمّ برلمان سلوفينيا حالياً اللجان التّالية، مع تكليف صريح لكن غير حصريّ للاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وهي: لجنة الإشراف على عمل قوّات حفظ الأمن وأجهزة الاستخبارات، التي تشرف على احترام الحريّات وحقوق الإنسان المضمونة دستورياً؛ ولجنة العرائض؛ واللجنة لشؤون الصّحة والعمل والأسرة والسياسة الاجتماعيّة والمعوّقين، وهي تراقب احترام الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة؛ ولجنة الشّؤون الدّاخلية التي تنسّق قضايا حقوق الإنسان في البرلمان.

اللّجان غير الدّائمة

اللّجان الاختياريّة أو التّحقيقيّة أداةٌ مهمّة تستخدمها البرلمانات لمعالجة مشكلة محدّدة خاصّة بحقوق الإنسان، فاقتراح الحلول. وتعالج هذه اللّجان سلسلةً متنوّعة من المشكلات المتعلّقة بحقوق الإنسان.

البنى البرلمانيّة غير الرّسمية

تضمّ البرلمانات كلّها تقريباً مجموعات غير رسميّة، غالباً ما ترقى فوق الانتماءات الحزبيّة لتسعى إلى المصلحة المشتركة. وتظهر حقوق الإنسان بشكل بارز بين القضايا التي تتناولها هذه المجموعات. لكن رغم أنّها لا تتمتّع بالصّلاحيات نفسها التي تتمتّع بها اللّجان البرلمانيّة الرّسمية، إلا أنّ طبيعتها غير الرّسمية تمكّنها، في معظم الأوقات، من التّعبير عن آرائها بقدرٍ أكبر من الصراحة. وقد أثبتت هذه المجموعات أنّها قد تصبح قوى فاعلة بالغة التّأثير في ما يتعلّق بتعزيز قضايا حقوق الإنسان.

وفق ما أكّده السّيناتور آلان ميسن، الرّئيس العريق للمجموعة البرلمانيّة التّابعة لمنظّمة العفو الدّولية في البرلمان الأستراليّ، في سياق المؤتمر العالمي الثامن عشر لجمعية التّنمية الدّولية، عام ١٩٨٥: *"إن تواجد مثل هذه الهيئات وعملَها الدّؤوب يعزّزان النّزاهة الفرديّة، وحسّ المسؤوليّة الشّخصية لدى أعضاء البرلمان الذين غالباً ما يشعرون بأن عجرفة السّلطة التّنفيذيّة تهدّدهم. عليهم أن يعلنوا عن رسالتهم دونما خوفٍ من أحد أو أفضليّة لصالح أحد، في هذا العالم حيث يعلو صوت الظّلم في ظلال الصّمت."*

برلمان (مجلس) إيران
دراسة الشّكاوى

وفقاً للمادّة ٩٠ من دستور الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، *"يمكن لكلّ مَن لديه شكوى تتعلّق بعمل الجمعيّة التشريعيّة أو السّلطة التّنفيذيّة أو القضائيّة أن يرفعها خطّياً إلى الجمعيّة التّشريعيّة. من جهتها، يجب أن تحقّق هذه الجمعيّة في الشّكوى وتقدّم ردّاً مرضياً. وفي الحالات التي يكون فيها الردّ مرتبطاً بالسّلطة التّنفيذيّة أو القضائيّة، يجب أن تطالب الجمعيّة التّشريعيّة بتحقيق مناسب في المسألة، وتبرير في محلّه من هاتين السلطتين، ثمّ تعلن النّتائج ضمن مهلةٍ معقولة من الزّمن. أمّا في الحالات التي يكون فيها موضوع الشّكوى متعلّقاً بالمصلحة العامة، فيجب أن تكون الإجابة علنيّة."*

شكّلت اللّجنة التي نصّت عليها المادة ٩٠، المنشأة بهدف تطبيق بنود هذه المادّة، لجنةً فرعيّة لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٢، لمعالجة الشّكاوى المتعلّقة بانتهاك حقوق المواطنين. فيمكن لهذه اللّجنة الفرعيّة أن تدعو، بموافقة رئيس اللّجنة، الأفرادَ المعنيّين إلى حضور جلسة استماع، فالقيام بزياراتٍ ميدانيّة. ومن واجب السّلطات المختصّة أن تتّعاون مع اللّجنة ومع لجانها الفرعية. ويتمّ الإعلان عن الحالات التي تصبّ في المصلحة العامّة من خلال المجلس، ويُسمح للإعلام بنشر التّقرير ذي الصّلة بالموضوع. على سبيل المثال، نُشر تقريرٌ عام ٢٠٠٣ حول المعتقلين من النّاشطين السياسيّين الدّينيّين في البلاد. وبين آذار/مارس ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، تلقّت اللّجنة التي نصّت عليها المادة ٩٠، ٨٧٧٥ شكوى، أي بزيادة ٤٠٪ عن السّنة السّابقة.

تتميّز مجموعات حقوق الإنسان غير الرّسمية بتنوّعها؛ وعلى غرار اللّجان الرّسمية، يمكن أن يضمّ البرلمان الواحد عدّة مجموعاتٍ مماثلة. على سبيل المثال، يضمّ البرلمان السّويدي: (١) مجموعة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان التي تتعاون مع منظّمة العفو الدّولية، وتحتجّ ضدّ انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان الأخرى؛ (٢) واللّجنة السويديّة الدّاعمة لحقوق الإنسان في تركيا؛ (٣) ومجموعة البرلمانيّين لحقوق الإنسان في إيران؛ (٤) واللّجنة السويديّة للحقوق الإنسانية للأكراد، وهي تضمّ أيضاً أعضاء من غير البرلمانيّين؛ (٥) ولجنة التّيبت؛ (٦) ولجنة حقوق الإنسان في كوبا؛ (٧) واللّجنة البرلمانيّة لمكافحة معاداة السّامية التابعة للمجلس الدولي لمناهضة معاداة الساميّة؛ (٨) والائتلاف البرلمانيّ لتطبيق سياسة إنسانيّة على اللاجئين. وكانت لجنة تيمور الشّرقية التي عملت – على غرار مجموعاتٍ مماثلة في حوالى ثلاثين دولة أخرى – من أجل استقلال تيمور الشّرقية قد حقّقت هدفها وبالتّالي انحلّت.

تُعتبر مجموعات العفو الدّولية مثالاً آخر على الهيئات البرلمانيّة غير الرّسمية. وكان البرلمان الأسترالي الرّائد في إنشاء مجموعةٍ مماثلة عام ١٩٧٣، تبعته نيوزلندا في الثّمانينات. وقد أدّت مجموعات العفو الدّولية الأسترالية دوراً مفيداً في المصادقة على اتّفاقية الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب عام ١٩٨٩.

تتمتّع المجموعات غير الرّسمية ببنى متنوّعة. ففي برلمان المملكة المتّحدة مثلاً، تشكّل مجموعة حقوق الإنسان البرلمانيّة للأحزاب كافة مثالاً عن المجموعة التي تعمل على أساس إجراءات راسخة.

التّكليف ونطاق الاختصاص

Mandate and Terms of Reference

تتمتّع اللّجان البرلمانيّة لحقوق الإنسان بخصائص متنوّعة تحدّد إلى أيّ مدى هي مفيدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. على سبيل المثال، تتمتّع اللّجنة البرلمانيّة التي لا تستطيع أن تناقش إلا مشاريع

المجموعات البرلمانية التّابعة لمنظّمة العفو الدّولية

حدّدت مجموعةُ العفو الدّولية الأستراليّة، المميّزات التّالية على أنها مميّزات أساسيّة إذا أرادت هذه المجموعات أن ترفع تأثيرها إلى الحدّ الأقصى، ودعت البرلمانات الأخرى إلى أن تحذو حذوها:

- الانضمام إلى شرعة منظّمة العفو الدّولية؛
- ضرورة أن يقيّم الأعضاء والسّلطة التّنفيذيّة كلّ الأحزاب السياسيّة، وأن يقدّم الزّعماء الحزبيّون الرعاية إذا كان ذلك ممكناً؛
- تحقيق التّوازن في القضايا التي تعتمدها، والعمل على اعتبارها عادلة في انتقاداتها لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت؛
- استخدام المنتدى البرلماني لنشر مخاوف منظّمة العفو الدّولية؛
- الرّبط الوثيق بين القسم الوطني لمنظّمة العفو الدّوليّة ووزارة الخارجيّة؛
- استخدام قدرة وصولها إلى حكومات الدّول الأخرى لطرح قضايا منظّمة العفو الدّولية، في الزيارات إلى السّفارات كما في الزيارات التي تقوم بها إلى الخارج وفود يشترك فيها أعضاء من المجموعة.

القوانين أو القضايا الخاصّة بحقوق الإنسان، التي يحيلها إليها المجلس بكامل أعضائه، بهامشٍ أصغر للعمل، بالمقارنة مع اللّجان التي تحدّد جدول أعمالها بشكلٍ مستقل.

مبدئيّاً، تؤدي لجان حقوق الإنسان وظائفَ تشريعيّة وإشرافيّة. فتوكَل إليها عادةً دراسةُ مشاريع القوانين والتّشريعات المنتدبة من منظور حقوق الإنسان؛ كما تتمتّع أحياناً بتكليفٍ محدَّد يخوّلها التدقيق في مدى التزام بلادها بموجبات حقوق الإنسان الدولية.

إذا أوكِلت إلى لجان حقوق الإنسان وظيفة إشرافية، فمن شأنها أن تدرس وضع حقوق الإنسان على الصّعيدين الوطني و/أو الدّولي، وتناقشه وتراقبه. فتضمن بالتالي تطبيق التّشريع. وسعياً لتحقيق هذا الهدف، تنشئ لجنة حقوق الإنسان والأقليّات الوطنيّة التّابعة لبرلمان مولدوفا، مثلاً، لجاناً خاصّة. وبعد ستّة أشهر من المصادقة على القانون، تفحص هذه اللّجان كيفيّة تطبيقه، ثمّ ترفع تقريراً بذلك إلى البرلمان. يمكن للجان حقوق الإنسان أن تشرف أيضاً على البرامج

الحكوميّة، والمؤسّسات الرّسمية التي تهتمّ بحقوق الإنسان، وعلى مدى تقدّم الحكومة نحو معايير حقوق الإنسان والتزامها بها بشكل عام. وقد يُطلب منها أيضاً أن تقيّم تقدّم الحكومة على ضوء موجبات المعاهدات الدّولية لحقوق الإنسان، وتوصيات الهيئات المتنوّعة لمراقبة المعاهدات.

في جنوب أفريقيا، تقوم لجنة المراقبة المشتركة حول تحسين نوعيّة الحياة والأوضاع التي يعيشها الأطفال والشّباب والمعوّقون، بمراقبة التّقدم في هذا المجال وتقييمه، مع إحالةٍ خاصّة إلى الالتزامات الحكوميّة المتعلّقة بأيّة صكوك دوليّة وتشريعاتٍ ممكنة التطبيق. في حالاتٍ نادرة، كما في حال اللّجنة المشتركة لحقوق الإنسان التّابعة لبرلمان المملكة المتّحدة، تدرس اللّجان التّقاريرَ الوطنيّة التي تُنقل لاحقاً إلى هيئات الإشراف على المعاهدات. صحيحٌ أنّه بمقدور عدّة لجان لحقوق الإنسان أن تدرس الشّكاوى الفرديّة، إلا أنّ بعضها - بما فيها اللّجنة الانكليزيّة الآنفة الذّكر- قد يُمنع بشكلٍ خاصّ من ذلك.

بين الحين والآخر، بفضل التّكليف الذي تتلقّاه لجنة حقوق الإنسان، يصبح بإمكان هذه الأخيرة أن تقدّم المساعدة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم، وأن تتحرّك بالنّيابة عنهم. والمثال على ذلك هو لجنة الحقوق المدنيّة والسياسيّة والإنسانيّة التّابعة للبرلمان الفيليبينيّ.

قد يتمّ تمكين اللّجان لتقدّم المساعدة القانونيّة إلى المواطنين والمنظّمات غير الحكوميّة، في حالات انتهاك حقوق الإنسان؛ لا بل إنّ بعضها يؤدّي وظيفةً تحذيريّة محدّدة. على سبيل المثال، تقوم اللّجنة الفرعيّة لحقوق الإنسان، التّابعة للجنة حقوق الإنسان وحقوق الأقليّات الوطنيّة في برلمان كرواتيا، بدراسة انتهاكات حقوق الإنسان التي يطرحها المواطنون، ثمّ تُعلِم اللّجنة الدّائمة بهذه الانتهاكات وبالحاجة إلى اتّخاذ التّدابير الوقائيّة.

مجموعة حقوق الإنسان البرلمانيّة للأحزاب كافة برلمان المملكة المتّحدة

تأسّست هذه المجموعة عام ١٩٧٥، وتمّ تسجيلها رسمياً لدى السّلطات البرلمانيّة عام ١٩٨٦. تتألّف المجموعة من نوّاب المقاعد الخلفيّة من كلتا الهيئتين التّشريعتين في البرلمان، وهي تضمّ اليوم ١٣٥ عضواً. يكلّف الأعضاءُ هذه المجموعةَ بزيادة الوعي تجاه القضايا الدولية لحقوق الإنسان في كلتا الهيئتين التّشريعيتين في البرلمان، وبالعمل كي تطبّق الحكومات كلّها وثيقة الحقوق الدولية وبالتّشجيع على النّقاشات والأبحاث والمزيد من العمل على هذه المسائل.

تحقّق المجموعة البرلمانيّة لحقوق الإنسان أهدافها، من خلال تلقّي التّقارير الخطّية والشّفهية المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان حول العالم؛ وتنظيم البعثات لجمع الأدلة من المناطق المتضرّرة؛ ونقل مخاوف المجموعة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان إلى الحكومات، وممثّلي هذه الحكومات في المملكة المتّحدة، والبعثات الزّائرة؛ والطّلب من الحكومة شرحَ السياسة الخارجيّة على ضوء أهداف حقوق الإنسان؛ وإرساء العلاقات مع الوكالات بين الحكوميّة وغيرها من المجموعات البرلمانيّة بهدف توسيع رقعة النّقاش حول حقوق الإنسان؛ وتنسيق المقاربات التي تتقدّم بها المنظّمات غير الحكوميّة إلى نوّاب البرلمان؛ وتنظيم الاجتماعات الدّورية حول مسائل حقوق الإنسان في كلتا الهيئتين التّشريعيتين في البرلمان.

وقد قامت المجموعة البرلمانيّة لحقوق الإنسان، مؤخّراً، بتسليط الضّوء على الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحقوق الإنسان في الشّيشان، وأندونيسيا، وأفغانستان، وبورما، والعراق، وفلسطين، وإسرائيل، وتركيا، وكولومبيا، والصّحراء الغربيّة، وغواتيمالا، وزمبابوي، والسّعوديّة، وعلى اعتقال السّجناء في خليج غوانتنامو وملاحقة منتهكي حقوق الإنسان.

نسجاً على المنوال نفسه، تؤدّي لجنة حقوق الإنسان وجلسات الاستماع، التّابعة لمجلس الشّيوخ الكولومبي، وظيفة تحذيريّة أوليّة. فقد أصدرت ثلاثة تحذيرات عام ٢٠٠٢ بخصوص إمكانيّة إقدام القوّات شبه العسكريّة على احتلال منطقة "بلان- توليما" والاستيلاء عليها، وإمكانيّة التّهجير القسري لسكّان سبع وعشرين

قرية على يد عصابة القوّات المسلّحة الثّورية الكولومبيّة–جيش الشعب والقوّات شبه العسكريّة، ونشاطات هذه العصابة ضمن جماعة من السكان الأصليين.

تهتمّ لجان العرائض بالعرائض والشّكاوى بشكلٍ حصريّ. وقد تطرح العرائض المسائلَ التي تجذب الاهتمام العام، أو الاقتراحات لتحسين الإدارة العامّة، أو الشّكاوى الفرديّة.

في بعض الأحيان، يتمّ تمكين لجان حقوق الإنسان لتعيين المسؤولين الرّسميّين أو صرفهم، فالمشاركة في إجراءات التّحقيق مع رجال الدّولة بتهمة التّقصير أو الخيانة. على سبيل المثال، بناءً على توصية رئيس جمهوريّة أذربيجان، تقوم اللّجنة البرلمانيّة لحقوق الإنسان في هذا البلد بدرس القضايا المتعلّقة بصرف القضاة، والرّئيسِ ونائب الرّئيس لغرفة الحسابات وغرفة التّدقيق التّابعتين للجمهوريّة، وبتقديم التقارير في هذا الشأن. ويمكن للجنة حقوق الإنسان التّابعة لبرلمان غواتيمالا اقتراحُ أن يصرفَ المجلس النّائبَ العام المسؤول عن حقوق الإنسان، بينما تتمتّع لجنة العدل وحقوق الإنسان التّابعة لمجلس الشّيوخ الفيليبيني، من جهتها، بحقّ فرض سلطتها على إجراءات التّحقيق بتهمة التّقصير أو الخيانة مع كلّ المسؤولين الخاضعين لهذه المساءلة.

مع زيادة عدد مأموري المظالم، نظراً إلى المبادرات البرلمانيّة في المقام الأوّل، أُلقيت على عاتق لجان حقوق الإنسان مسؤوليّة دراسة تقاريرهم، فاقتراح أو اتّخاذ التّحركات المناسبة، إن لم يكن تعيينهم بالضرورة. على سبيل المثال، مُنحت لجنة حقوق الإنسان التّابعة لبرلمان ليتوانيا *(سيماس)* الصلاحية لتقديم الاقتراحات المتعلّقة ببنية مؤسسة مأمور المظالم، وموظّفيها، ومصدر تمويلها، فدراسة الشّكاوى والآراء والاقتراحات المرفوعة إلى اللّجنة بخصوص عملها. إذا دعت الحاجة، يمكن للجنة البرلمانيّة أن تعدّ مسودّة قرار حول تصويت يحجب الثّقة عن مأمور المظالم، ثمّ يحيله إلى الجلسة المكتملة الأعضاء للدّرس. كذلك، يمكن للجنة البرلمانيّة أن تدرس المواد التي يقدّمها مأمور المظالم حول إقدام وزراء الدّولة، أو غيرهم من الموظّفين المساءلين أمام اللّجنة، على انتهاك القانون، ثمّ ترفعَ استنتاجاتها إلى المجلس التّشريعيّ.

وتؤدي لجان حقوق الإنسان البرلمانيّة وظائف مهمّة أخرى هي التّربية، ونشر المعلومات، والمدافعة. على سبيل المثال، تكون لجنة حقوق الإنسان والشّكاوى التّابعة لمجلس الشّيوخ الكمبودي مسؤولة عن تشجيع تربية المواطنين (بمن فيهم الأميّ ومن يعيش في مناطق نائية) على حقوق الإنسان، وتعزيز نشر حقوق الإنسان على العامة عبر وسائل الإعلام.

اللّجنة الدّائمة حول تقارير مأمور المظالم، البرلمان النامیبي

أنشأ البرلمان النّاميبي هذه اللّجنة نتيجةً لمرسوم مأمور المظالم الصّادر عام ١٩٩٠، وأوكل إليها المهام التّالية:

- فحص التّقارير السّنوية وغيرها، المطروحة على طاولة الجمعيّة الوطنيّة بموجب مرسوم مأمور المظالم، ودراستها ورفع التّقارير عنها
- التأكد من أنّ مكتب مأمور المظالم يفي بتكليفه بكلّ فعالية وكفاءة.
- تقديم التّوصيات إلى الجمعيّة الوطنيّة، أو عبرها، لتحسين الفعاليّة والكفاءة الإجماليّة لمأمور المظالم
- التّأكيد على أنّ المكاتب الحكوميّة والوزارات والوكالات تستجيب بشكلٍ إيجابيّ مع التحقيقات، وتتعاون بشكلٍ مناسب مع مأمور المظالم
- تقديم التّوصيات إلى الجمعيّة الوطنيّة حول ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى إحالة القضايا الخاصّة إلى مأمور المظالم ليعيد التّحقيق فيها.
- فحص السياسات والمنهجيّات المعتمدة خلال التّحقيق في الشّكاوى، حرصاً على التّحقيق في الشّكاوى كلّها وعدم تعريضها للخطر بسبب انعدام الموارد.

يمكن للجان حقوق الإنسان أيضاً أن تجري الدّراسات والأبحاث بهدف نشر المعلومات على العامة، كما هي الحال مع لجنة حقوق الإنسان في بلجيكا ومجلس الشّيوخ الكندي (وهي تتطلّب في هذه الحالة موافقة مجلس الشّيوخ على إجراء الدّراسة) ومجلس النوّاب البرازيلي.

لجنة الشّؤون القانونيّة، والحكم، وحقوق الإنسان، والمسائل المتعلّقة بالنّوع الجنسيّ
الجمعيّة الوطنيّة في زامبيا

تكليف اللّجنة

(أ) تشرف على نشاطات وزارة الشّؤون القانونيّة، والنّوع الجنسيّ في دائرة التّنمية في مكتب مجلس الوزراء، ولجنة حقوق الإنسان الدّائمة، وغيرها من الدّوائر أو الوكالات الحكوميّة المرتبطة مباشرةً بعمليّاتها؛

(ب) تقوم بتدقيقٍ مفصّل لبعض النّشاطات التي تنفّذها الوزارات والدّوائر والوكالات الحكوميّة، كما ترفع التّوصيات المناسبة إلى المجلس التّشريعيّ كي تدرسها الحكومة في نهاية الأمر؛

(ج) تدرس التّقارير وترفع التّوصيات إلى الحكومة عبر المجلس التّشريعيّ، حول تكليف الوزارات و/أو الدّوائر و/أو الوكالات الحكوميّة، وإدارتها، وسير عمليّاتها، في المسائل المرتبطة باللّجنة؛

(د) ترفع التّوصيات إلى الحكومة حول الحاجة إلى مراجعة بعض السياسات و/أو التّشريعات الموجودة حالياً؛

(ه) تدرس أيّ مشروع قانون قد يشير إليه المجلس التّشريعيّ.

بالإضافة إلى ذلك، قد توكَل إلى لجان حقوق الإنسان أيضاً مهام ماليّة، كالموافقة على تمويل بعض القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، ومراقبة فعاليّة التّطبيق، وتقديم النّصائح حول تمويل مؤسّسات حقوق الإنسان، وإحاطتها بمراجعةٍ ماليّة. مثلاً، تعدّ لجنة حقوق الإنسان والأقليّات والشّؤون الدّينية، التّابعة للبرلمان المجري، قراراتٍ برلمانيّة حول المساعدة الماليّة لمنظّمات الأقليّات الوطنيّة والإثنيّة. على غرار ذلك، تدرس اللجنة الفرعيّة لحقوق الأقليّات الوطنيّة، المتفرّعة عن لجنة حقوق الإنسان والأقليّات الوطنيّة، التّابعة لبرلمان كرواتيا، تمويل الحاجات المحدّدة للأقليّات الوطنيّة.

في بعض الأحيان، ينصّ نطاق الاختصاص صراحة على أن تكلَّف لجان حقوق الإنسان بأداء وظيفةٍ تنسيق أو خبرة محدّدة. مثلاً، كُلّفت لجنة الشّؤون الدّاخلية في البرلمان السلوفيني أمرَ تنسيق القضايا المرتبطة بممارسة حقوق الإنسان بين كل اللجان الأخرى. أما لجنة حقوق الإنسان في برلمان الإكوادور فتقدّم المساعدة الفنيّة للكونغرس الوطني في سائر القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، فيما تقوم مهمّة اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان في البرلمان البلجيكي، على تعزيز حوارٍ متواصل بين الهيئة التّشريعيّة والهيئة التّنفيذيّة والمجتمع.

في بعض البرلمانات، تتمتّع لجان حقوق الإنسان بوظيفةٍ استشاريّة بحت. فلا تؤدّي اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان في البرلمان البلجيكي أيّ وظيفةٍ إشرافيّة، لكن يمكنها أن تقدّم التّوصيات. في الأوروغواي، تسدي لجنة حقوق الإنسان النّصائحَ إلى مجلس النوّاب حول الحقوق التي يتمتّع بها الفرد؛ والوقاية من العنف الممارس بحقّ المرأة والطّفل؛ والتّمييز العرقي أو الدّيني أو الثّقافي؛ ونظام السّجون.

اللّجنة المشتركة لحقوق الإنسان
المملكة المتّحدة

أُنشئت اللّجنة في كانون الثّاني/يناير ٢٠٠١، كنتيجة لقانون حقوق الإنسان الصّادر عام ١٩٩٨ الذي أدخل الاتّفاقية الأوروبيّة حول حقوق الإنسان في القانون الوطني. وقد أُعطيت هذه اللجنة الصلاحية لـ"دراسة المسائل المتعلّقة بحقوق الإنسان في المملكة المتّحدة" ودراسة النّظم العلاجيّة بموجب قانون حقوق الإنسان. وهي تفسّر هذا بشكلٍ يتضمّن: (أ) التّدقيق في كل مشاريع القوانين المطروحة على طاولة البرلمان، تحقّقاً من التزامها بالقانون المذكور وغيره من الصكوك الدّولية لحقوق الإنسان التي وقّعتها المملكة المتّحدة؛ (ب) وفحص التّقارير التي تعدّها الحكومة البريطانيّة بموجب هذه الصكوك؛ (ج) وفحص أداء السّلطات العامّة في ما يتعلّق بواجباتها التي ينصّ عليها القانون المذكور.

تشكيلة لجان حقوق الإنسان

The Composition of Human Rights Committees

اختيار الأعضاء

تتبع تشكيلة اللّجان البرلمانيّة، بشكلٍ عام، مبدأ التّمثيل النّسبيّ المستند إلى الأحزاب السياسيّة الممثّلة في البرلمان. ففي معظم الحالات، تطرح كلّ مجموعة حزبيّة لائحةً بالمرشّحين إلى اللجان المختلفة أمام رئاسة المكتب، في بداية ولاية كل هيئة تشريعيّة. بعد التّأكد من أنّ عضويّة اللّجان متناسبة مع تمثيل الأحزاب في البرلمان، ينشر المكتب اللائحة ويحيلها إلى الجمعيّة الوطنية كي تصادق عليها. ويخضع النّظام لبعض المتغيّرات:

- تضمّ البرلمانات التي تتبع تقليد القانون العام، عادةً، لجنةً اختياريّة خاصّة. أمّا في الحالات البديلة، فهي توكِل إلى اللجنة المسؤولة عن شؤون المجلس التشريعي مهمّةَ تسمية أعضاء اللجنة الذين يعيّنهم بعد ذلك البرلمان أو المجلس التّشريعيّ. وفي بعض الحالات النّادرة، يمكن لرئيس المجلس التّشريعيّ أن يعيّن عدداً معيّناً من أعضاء اللّجنة، كما يحدث في لجنة حقوق الإنسان التّابعة لمجلس الشّيوخ النّيجيري.

- يمكن للمجلس التّشريعيّ أن ينتخب أعضاء لجان حقوق الإنسان على أساس التّرشيحات التي يتقدّم بها زعماء الأكثريّة والأقليّة. ويحدث هذا في برلمانات أذربيجان، وبيلاروسيا، والبوسنة والهرسك (لجنة حقوق الإنسان، والهجرة، واللاجئين وحقّ اللجوء، التّابعة لمجلس نوّاب كلّ دولة على التّوالي).

- تشترط بعض البرلمانات، كما في غانا، اختيار أعضاء لجنة حقوق الإنسان على أساس الخلفيّة التّربوية، و/أو المهنة، و/أو الخبرة.

- تتألّف بعض لجان حقوق الإنسان من أعضاء بحكم المنصب. ففي الفيليبين، يُعتبر زعماء أحزاب الأكثريّة والأقليّة أعضاءً بحكم المنصب في لجنة العدل وحقوق الإنسان، المؤلّفة من تسعة أشخاص والتّابعة لمجلس الشّيوخ.

لجنة حقوق الإنسان
برلمان ليتوانيا (سيماس)

طرائق العمل والمتابعة

تعمل لجنة حقوق الإنسان الليتوانيّة وفقاً لخطّة عمل عامّة، تضعها اللّجان كافة على أساس برنامج عمل الجلسة البرلمانيّة. وتحدّد خطط العمل هذه الشّخصَ المسؤول عن التّطبيق والحدود الزّمنية المطبّقة، فيتمّ نشرها على العلن، ورفعها إلى رئيس الجلسة ومستشار (أمين عام) المجلس التّشريعيّ *(سيماس)*.

بهدف إعداد القضايا للدّرس، يمكن للّجان أن تشكّل فرق عمل تحضيريّة مؤلّفة من أعضائها. قد تضمّ هذه المجموعات أعضاء آخرين من المجلس، فضلاً عن ممثّلين لمؤسّسات الدّولة، والأحزاب، والمنظّمات الرّسمية، والخبراء. على غرار ذلك، يمكن للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها أعضاء آخرين من المجلس، ومسؤولين حكوميّين، وأعضاء من المجالس البلديّة، وممثّلين عن المؤسّسات المهتمّة بالموضوع. وتعتبر اجتماعات اللّجان مفتوحة أمام ممثّلي الإعلام، إلا إذا تمّ تحديدها كاجتماعاتٍ سريّة.

بعد كلّ اجتماع، يتمّ إعداد تقرير لمكتب الصّحافة الملحق بالمجلس، حيث تلخَّص المناقشات والقرارات المعتمدة. ويتمّ اتّخاذ قرارات اللجنة بناءً على التّصويت العلنيّ لأكثريّة الأعضاء المشاركين. رغم ذلك، ينبغي الإعلان عن آراء الأقليّة ضمن قرارات اللّجنة، ثمّ إحالتها إلى البرلمان خطّياً. وتُرسَل القرارات أيضاً إلى المؤسّسات الرّسمية المعنيّة، على شكل توصيات. باستثناء المحاكم، ينبغي بالمؤسّسات أن تدرس القرارات وتعلم اللجان بخصوص نتائج مداولاتها، وأيّة إجراءات ناتجة عن ذلك.

وفقاً لتكليف اللجنة، يمكن أن تخصّص القواعد الإجرائية مقاعد لممثّلي الفرق الاجتماعيّة و/أو مشاركة من غير البرلمانيّين. فتضمّ لجنة حقوق الإنسان والأقليّات الوطنيّة، التّابعة لبرلمان كرواتيا، خمسة نوّاب تمّ انتخابهم من صفوف الأقليّات الوطنيّة، وأربعة تمّ

تعيينهم في اللجنة (ممثّل عن الكنيسة الكاثوليكيّة، والكنيسة الأرثوذكسية، ولجنة هلسنكي الكرواتيّة، وجمعيّة "كوني ناشطة. كوني حرّة" (B.A.B.E) التي تروّج لحقوق المرأة).

رئيس اللّجنة (الدّائرة الرّسمية)

يؤدّي رؤساء اللجان البرلمانيّة دوراً مهمّاً في توجيه عمل اللّجان. في معظم الحالات، تنتخبهم اللجنة من ضمن أعضائها في الاجتماع الأوّل. ويمكن أن يكون هذا الرّئيس أحد أعضاء المعارضة، نتيجة اتّفاقاتٍ غير رسميّة بين الأحزاب. والأكثر ندرة هو أن تُنظّم العضوية الحزبيّة للدّائرة الرّسمية بشكلٍ صريح؛ مثلاً، يجب ألا ينتمي رئيس لجنة حقوق الإنسان وجلسات الاستماع التّابعة لمجلس الشّيوخ الكولومبي، ونائب رئيسها، إلى الحزب أو الحركة السياسية نفسها.

في بعض البرلمانات، ينتخب المجلس المكتمل الأعضاء، رؤساءَ اللّجان. تتضمّن الأمثلة لجنة حقوق الإنسان، والعلاقات الوطنيّة، ووسائل الإعلام، التّابعة لمجلس نوّاب بيلاروسيا؛ ولجنة حقوق الإنسان والأقليّات، ووضع المرأة في البرلمان السلوفاكي.

مدّة التّكليف

عادةً، يُنتخب أعضاء اللّجان لمدة تساوي ولاية الهيئة التّشريعيّة. في بعض الحالات، يُنتخب الأعضاء أو يعيّنون لمدة أقصر. مثلاً، يُنتخب أعضاء لجنة حقوق الإنسان التّابعة لبرلمان باناما لسنةٍ واحدة.

سير العمل، وأساليب العمل، والصّلاحيات

Functioning, Working Methods, Powers

وضع جدول الأعمال

يعتمد جدول الأعمال الذي تتبعه لجنة حقوق الإنسان على التّكليف المسند إليها. فمن شأن اللّجان التي لا تعالج إلا المسائل التي يحيلها إليها المجلس التّشريعيّ أن تكون أقل قدرةً على التحكّم بجدول عملها الخاصّ، من تلك التي تحدّد بنفسها قضايا حقوق الإنسان التي ستعالجها. وبشكل خاصّ، يمكن للجان التي تتمتّع بصلاحية أكبر أن تأخذ بعين الاعتبار اقتراحات العامة، أو أعضاء البرلمان الآخرين، أو مؤسّسات حقوق الإنسان المعنيّة بالأمر.

بشكلٍ عام، يتمّ تحديد جدول الأعمال عن طريق تصويت الأكثريّة في اللجنة؛ وفي بعض الحالات، كما في اللجنة الأنغولية لحقوق الإنسان، يمكن أن يكلَّف رئيس اللّجنة بوضع جدول الأعمال.

مكان الاجتماع

صحيحٌ أنّ اجتماعات اللّجان تُعقد عادةً في مبنى البرلمان، لكن بإمكان لجان حقوق الإنسان أن تجتمع في أيّ مكان – رغم أنّه من الأرجح أن تكون الاجتماعات الخارجيّة أقل رسميّة.

التّواتر

يختلف تواتر الاجتماعات بشكلٍ جذريّ. فيتراوح الأمر بين الاجتماعات التي لا تعقد إلا عندما تدعو الحاجة، وتلك المنعقدة عدّة مرّاتٍ في الأسبوع.

أساليب العمل

تؤثّر صلاحيّات اللجان وأساليب عملها على النّتائج التي يمكن أن تحقّقها. بشكلٍ عام، تستخدم اللّجان الأساليب التّالية:

برلمان المملكة المتّحدة

إجراءات التّحقيق في اللّجان

- تختار اللجنة مواضيع التّحقيق بنفسها وتعلنها من خلال بيان صحافيّ؛
- تجمع الأدلة الخطّية من الأطراف المهتمّة؛
- تسمع الأدلة الشّفهية من الشّهود الأساسيّين؛
- تقوم بالزيارات الميدانية في الداخل والخارج؛
- تدرس مسودّة التّقرير بقلم رئيس اللجنة، وتعدّله، وتوافق عليه، وتنشره؛
- تردّ الحكومة خلال ستّين يوماً؛
- يمكن مناقشة التّقرير خلال الجلسة المكتملة الأعضاء في البرلمان.

لجنة حقوق الإنسان
مجلس الشّيوخ الكندي

البعثة البرلمانيّة لتقصي الحقائق

في تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠٣، كلّف مجلسُ الشّيوخ الكندي لجنةَ حقوق الإنسان التّابعة له بإجراء زيارة لتقصي الحقائق إلى جنيف وستراسبورغ، "للاستقصاء عن مدى التزام كندا بالعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدولي حول الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافية، الصّادرين عن الأمم المتّحدة"؛ وزيارة إلى محكمة حقوق الإنسان التّابعة للمجلس الأوروبي في ستراسبورغ، "للاستقصاء عن ميادين تطبيق الميثاق الاجتماعيّ الأوروبيّ كنموذجٍ في كندا". خلال الزيارة، علم الوفد أنّ مقرّري الأمم المتّحدة قد اجتمعوا، خلال زيارتهم إلى كندا، بالحكومة وشركات الأعمال الخاصّة والأفراد، لكنّهم لم يجتمعوا مطلقاً بالبرلمانيّين الكنديّين. فعبّر الوفد عن ملاحظته بأنّه: *"من المفضّل أن يلتقي المقرّرون الخاصّون أيضاً بأعضاء البرلمان الكندي في زيارتهم إلى كندا"*.

يمكن للّجان أن تفتح تحقيقاً في موضوعٍ معيّن، يتضمّن عادةً أخذ الأدلة الشّفهية والخطّية، وإعداد التّقارير. وقد تطلب اللّجان الأدلة الخطّية من الأشخاص والمنظّمات الذين يهتمّون بتحقيقاتها و/أو يتمتّعون بالخبرة اللازمة. وتجري العادة على أن تطلب اللجان من الدّوائر أو المؤسّسات الحكوميّة المعنيّة، لا بل تأمرها أحياناً – في حالات عدم الالتزام– بأن تصدر مذكّرة أو تقدّم معلوماتٍ محدّدة حول الموضوع قيد الدّرس. وغالباً ما تفرض الأوامر الداخلية حدوداً زمنيّة على إصدار معلوماتٍ مماثلة؛ على سبيل المثال، يحظى المسؤولون في الجمهوريّة التشيكية بمهلة ثلاثين يوماً.

يمكن للّجان أيضاً أن تدعو الأفراد وممثّلي المنظّمات للإدلاء بالأدلة الشّفهية، استكمالاً للوثائق الخطّية. ومن خلال جلسات الأسئلة والأجوبة، يصبح باستطاعة أعضاء البرلمان أن يتعمّقوا في قضيّة ما، ويكتسبوا المزيد من التّبصر في مشكلةٍ معيّنة، ثمّ يقترحوا الحلول الممكنة.

تُعطى اللجان عادةً الصلاحية لإصدار الأمر بمثول الشّهود. غير أنّ تأثير هذه الصلاحية نادراً ما يطال أعضاء الحكومة. مثلاً، تكون اللجان في دول الكومنولث عاجزة، في أغلب الحالات، عن إصدار أمرٍ بمثول الوزراء. كذلك، تفتقر اللّجان ذات الطّابع الاستشاريّ البحت (مثل اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان في مجلس الشيوخ البلجيكيّ) إلى صلاحية استدعاء الوزراء. لكن عمليّاً، من الأرجح أن يمثل الوزراء في تلك الدّول في جلسة الاستماع ما إن يتلقوا الاستدعاء. في نيوزلندا، يحقّ للوزير المسؤول عن مشروع قانون أن يشارك في جلسات الاستماع التي تنظّمها اللّجنة. وفي الغابون، يحقّ لرئيس الوزراء والوزراء بدورهم أن يحضروا اجتماعات اللّجنة، أو يدلوا بكلمة إذا رغبوا في ذلك. وفي العادة، لا تتمكّن اللّجان من استدعاء أعضاء السّلطة القضائيّة للمثول. إلى جانب ذلك، يمكن للجان أن تعقد جلسةً واحدة لدرس الدّلائل، من أجل التّركيز على قضيّة معيّنة، أو أن تعقد مناسباتٍ خاصّة، كالأيّام المتعلّقة بموضوعٍ معيّن، أو جلسات الاستماع البرلمانيّة الخاصّة، أو المؤتمرات.

يمكن لأعضاء اللّجان أيضاً أن يزوروا الأشخاص والمناطق في الداخل والخارج، ليراقبوا كيف تجري الأمور على أرض الواقع، وكيف تتعامل

الدّول الأخرى مع مشكلاتٍ مماثلة. في بعض الأحيان، تُعتبر موافقة المجلس المكتمل الأعضاء ضروريّةً لتنظيم بعثاتٍ ميدانيّة، كما هي الحال بالنسبة إلى لجنة حقوق الإنسان التّابعة لمجلس الشّيوخ الكندي. لكنّه من النّادر جدّاً أن يُحظر صراحةً إجراءُ الزيارات الميدانيّة، كما يحدث في الأوروغواي.

تُعتبر الزيارات الميدانيّة من الوسائل الأهم التي تستطيع لجنة حقوق الإنسان أن تدرس، من خلالها، القضايا الخاصّة بحقوق الإنسان، وتضمنَ التزام الحكومة بمعايير هذه الحقوق. فهي تتيح لها أن تزور السّجون ومراكز الاعتقال؛ وتتأكّد من ظروف عيش اللاجئين، وطالبي حقّ اللّجوء، والمهجّرين، والمجموعات المحرومة في مجتمعها؛ وتزور المدارس والمياتم؛ وتتأكّد من ظروف العمل في المصانع والمناجم. بالإضافة إلى ذلك، تمكّن أعضاء البرلمان من السّفر إلى الخارج، ليجتمعوا بهيئات حقوق الإنسان الدّولية أو الإقليميّة، ويستعلموا عن مشكلات حقوق الإنسان في مناطق أخرى من العالم.

يمكن للّجان أن تؤلّف مجموعات عمل أو لجان فرعيّة، إمّا لتدرس القضايا المحدّدة وإمّا لتركّز على أحد مظاهر إحالة اللجنة لدعاواها. على سبيل المثال، شكّلت لجنة حقوق الإنسان التّابعة لمجلس الشّيوخ المكسيكيّ أربعَ لجانٍ فرعيّة: الدّراسات التّشريعيّة، والعلاقات الدّولية والعلاقات مع منظّمات حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان ونشرها، ومتابعة توصيات اللجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان والمنظّمات الدّولية.

نتائج العمل والتّطبيق

خلال تنفيذ اللجان لتكليفها في ميدان التّشريع، تقوم بدرس مشاريع القوانين، ومناقشتها، وتعديلها، وفقاً لإجراءٍ محدّد جيّداً، يتكوّن عادةً من عدّة مراحل. ويجب أن يصادق المجلس التّشريعيّ أولاً على أيّة تعديلات تقترحها اللجنة، قبل أن تستحيل قانوناً.

لجان العرائض

إنّ عمر حقّ تقديم العرائض من عمر المؤسّسة البرلمانيّة نفسها على الأقل. ويُقال إنّ البرلمان في المملكة المتّحدة قد انبثق عن اجتماعات المجلس الملكيّ، حيث تمّ درس العرائض. أما في فرنسا فكان الحقّ في تقديم العرائض إلى البرلمان لإصلاح الشّكاوى موجوداً، بشكلٍ دائم تقريباً، منذ الثّورة الفرنسيّة. ومع زيادة تأثير البرلمانات وأهميّتها، أصبح تقديم العرائض إلى البرلمان إحدى الوسائل الأساسيّة للإعلان عن الشّكاوى، إلى درجة أنّ البرلمانات شكّلت لجاناً خاصّة للتأقلم مع عدد العرائض الدائم التزايد. يمكن اعتبار هذه اللجان كأولى لجان "حقوق الإنسان"، بما أنّ هدفها كان وما زال تصحيح الظّلم. ومع أنّ تصحيح الظّلم يتمّ اليوم في المحاكم بشكلٍ أساسيّ، إلا أنّ لجان العرائض البرلمانيّة ما زالت موجودة في الكثير من البرلمانات، وقد صارت تؤدّي دوراً جديداً بصفتها "الفسحة المشتركة بين النّاخب والمنتخَب، والحاكم والمحكوم، والمدير والخاضع للإدارة".

إذا اكتشفت إحدى اللجان المكلّفة بفحص مدى التزام التّشريع ببعض معايير حقوق الإنسان، أنّ مشروع القانون ناقص، يمكنها أن توصي بألا يوافق المجلس التّشريعي على تشريعٍ مماثل. على سبيل المثال، تحضّر لجنة التّدقيق في مشاريع القوانين التابعة لمجلس الشيوخ الأسترالي، "ملخّصاً عن الإنذارات"، يوضع على جدول الأعمال أسبوعيّاً عند انعقاد مجلس الشّيوخ. كذلك، يتمّ لفت نظر الوزير المسؤول عن هذا الأمر، بطريقةٍ رسميّة، إلى التّعليقات المضادة لأيّ مشروع قانون، ويُطلب منه الإجابة ضمن مهلةٍ زمنيّة معيّنة.

ينتج عن تحقيق اللّجنة أو الزيارة الميدانيّة عادةً تقريرٌ مرفق بتوصيات. ويمكن للّجان أيضاً أن تعلن رأيها أو تعتمد قراراً حول الموضوع الذي قامت بدراسته. غير أنّ هذه الوثائق قد تسلك طرقاً مغايرة ما إن تعتمدها اللّجنة.

يقوم عددٌ من اللجان بإحالة تقاريره وتوصياته إلى المجلس التّشريعيّ المكتمل الأعضاء، كي يصدر قراره الأخير، محجماً عن القيام بأي

لجنة العرائض العامة
سريلانكا

في سريلانكا، تفحص لجنة العرائض العامّة العرائضَ التي يتقدّم بها الأفراد أو المجموعات إلى البرلمان، عن طريق النوّاب، وتتّخذ القرارات بشأنها. وتتمحور هذه العرائض حول انتهاك مسؤول رسميّ، أو مسؤول في شركة عامّة، أو سلطة محليّة، أو سواها، للحقوق الأساسيّة، أو ارتكابهم لغيرها من المظالم. بعد رفع العرائض إلى البرلمان، تحال إلى اللجنة للتّداول في التّحرك المناسب. ولا تلبث القضايا أن تُحال عادةً إلى الوزارة المعنيّة. ويمكن للجنة أن تدعو إلى جمع الأدلة الشّفهية والخطّية من المسؤولين المعنيّين، وصاحب العريضة. كذلك، يمكنها أن تنظّم تحقيقاتٍ ميدانيّة وتحيل القضيّة إلى مأمور المظالم. ثمّ يُنقل قرار اللجنة النهائيّ إلى صاحب العريضة، من خلال النّائب الذي رفع العريضة إلى البرلمان. حينذاك، تقدّم اللجنة تقريرها إلى البرلمان بخصوص نتائج بحثها وتوصياتها، ويقوم هذا الأخير بنشر التّقرير. فتُعطى السّلطة المعنيّة بموضوع العريضة التوجيهات لاتّخاذ أيّ إجراءاتٍ توصي بها اللّجنة.

تحرّكٍ إضافيّ. فعلى سبيل المثال، لا تقوم لجان بيلاروسيا وبنين والغابون بأيّ تطبيقٍ أو نشاطاتٍ متابعة محدّدة. في الحالة الأخيرة، يقرّر مكتب المجلس التّشريعيّ إن كان سيقوم بأيّ نشاطٍ للمتابعة، كما يمكن أن يقرّر مناقشة التقرير في الجلسة المكتملة الأعضاء و/أو إحالته إلى الوزير المختصّ.

في أكثريّة الحالات، تحيل اللّجان استنتاجاتها إلى المجلس التّشريعيّ وبقيّة الهيئات المعنيّة، كالدّوائر الحكوميّة والمؤسّسات الرّسمية. وفي بعض الأحيان، لا يمكن القيام بالمتابعة التي تقرّرها اللجان، إلا بعد أن يكون المجلس قد اعتمد توصياتها، كما هي الحال في جنوب أفريقيا. ونظراً إلى مبدأ فصل السّلطات، لا تُعتبر قرارات اللّجنة أو توصياتها ملزمة بالنّسبة إلى الحكومة أو غيرها من السّلطات التّنفيذيّة؛ إلا أنّ هذه الهيئات مجبرة على التحرّك.

في معظم الحالات، ينبغي بالحكومة أن تصدر ردّاً على تقرير اللّجنة. على سبيل المثال، بموجب الأوامر الدّاخلية لمجلس نوّاب كندا، ينبغي

لجنة الشّؤون الدّستوريّة، والحقوق، والحريّات، والضّمانات
برلمان البرتغال

نشر الوعي

بمبادرةٍ من لجنة الشّؤون الدّستورية، والحقوق، والحريّات، والضّمانات، أنشأ البرلمان البرتغالي جائزةً لحقوق الإنسان عام ١٩٩٨، لإحياء ذكرى مرور خمسين عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتُمنح الجائزة (٢٠ ألف يورو) كلّ عام، في ٣٠ تشرين الثّاني/نوفمبر، لمنظّمةٍ غير حكوميّة أو فردٍ ساهم في نشر حقوق الإنسان واحترامها في البرتغال، أو فضح انتهاكات حقوق الإنسان في البرتغال أو خارجها. وقد أنشأت اللجنة هيئة محلّفين، تدرس المرشّحين وتقترح فائزاً. وتُمنح الجائزة في البرلمان خلال احتفالٍ مهيب، يقام سنويّاً في العاشر من كانون الأوّل/ديسمبر، أي يوم حقوق الإنسان. وقد مُنحت للمرّة الأولى عام ١٩٩٠ إلى لجنة الحقوق الخاصّة بالشّعب الموبيري (أندونيسيا). أما في عام ٢٠٠٣ فكانت الجائزة من نصيب "نينهو"، وهي جمعيّة تدعم ممتهِنات الدعارة اللواتي يرغبن في التّخلي عن عملهنّ هذا.

بالحكومة أن تقدّم ردّاً شاملاً على أحد التّقارير، خلال ١٥٠ يوماً من تسليمه. وفي المملكة المتّحدة، يُتوقّع من الدّوائر الحكوميّة أن تردّ على تقارير اللّجنة خلال ستّين يوماً، إلا في حال تمّ الاتّفاق مع اللّجنة، على فترةٍ أطول.

يمكن لمتابعة ردّ الحكومة أن تتّخذ أشكالاً متنوّعة: فقد تتمّ مناقشة هذا الرد في المجلس التّشريعيّ، أو قد تختار اللجنة أن تقوم بمتابعة تقاريرها بطرقٍ أخرى، كالطّلب من الوزير المعنيّ أن يقدّم المزيد من الأدلة.

في لجنة حقوق الإنسان، والأقليات الوطنيّة، والعلاقات ما بين الإثنيّات، التّابعة للبرلمان الأوكرانيّ، يكون رئيس اللّجنة مسؤولاً عن متابعة قرارات اللّجنة. أمّا في لجنة حقوق الإنسان وجلسات الاستماع، التّابعة لمجلس الشّيوخ الكولومبي، فيعيَّن منسّقٌ للجنة كي يقدّم تقريراً عن أنشطته، في حال طلبت اللجنة ذلك.

لجان العرائض

تستخدم لجان العرائض الوسائلَ نفسها التي تستخدمها اللجان الأخرى، لكنّ طبيعة عملها بحد ذاتها تعني أنّها تتعاون مع مؤسّسات مأموري المظالم، بشكلٍ أكثر تواتراً. في التّحليل النّهائيّ، يقع على عاتق البرلمان أن يضمن تطبيق توصيات اللّجنة، بالاعتماد على وظيفته الإشرافيّة.

الإعلان

تلتزم لجان حقوق الإنسان، على غرار اللّجان البرلمانيّة الأخرى، ببعض التّحفظ في ما لو كان يُفترض جعل اجتماعاتها وإجراءات عملها وتقاريرها، علنية. ففي بعض الأحيان، تتطلّب القواعد الإجرائيّة الإعلانَ عن وثائق هامّة للّجنة في الجريدة الرّسمية أو المنشورات البرلمانيّة. وقد أدّى السعي إلى إضفاء المزيد من الشّفافية على الإدارة العامة، إلى فتح محاضر اللجان أمام العامة، رغم أنّه ينبغي أن تحتفظ اللجان بالحق في أن تعقد بعض الجلسات، أو جزءاً من الجلسات، بشكلٍ سريّ للحفاظ على سريّة المعلومات الخاصّة أو الحسّاسة.

أصبحت جلسات جمع الأدلة التي تعقدها اللجان، في الكثير من البرلمانات، علنيةً اليوم. فضلاً عن ذلك، يتمّ نشر البيانات الوزاريّة في جلسات الاستماع، إلى جانب تقارير اللّجان ونتائج الأبحاث ومشاريع القوانين. وقد صار عددٌ متزايد من البرلمانات ينشر هذه الوثائق على مواقعه الالكترونيّة، حيث يقدّم أيضاً معلوماتٍ أخرى تسهّل التّفاعل مع العامة، كجداول الاجتماعات، والمواضيع التي ستتمّ مناقشتها، والإرشاداتٍ للشّهود.

اللّجان البرلمانيّة لحقوق الإنسان: الجمعيّات البرلمانيّة الإقليميّة والاتّحاد البرلمانيّ الدّوليّ

Parliamentary Human Rights Committees: Regional Parliamentary Assemblies and the Inter-Parliamentary Union

يُعتبر تعزيز الدّيمقراطيّة وحقوق الإنسان، والدّفاع عنها، من الأهداف الأساسيّة لبعض أقدم منظّمات ما بين البرلمانات في العالم، كالاتّحاد البرلمانيّ الدّوليّ، والمنظّمة العالميّة للبرلمانات الوطنيّة، والمجلس الأوروبيّ، وبرلمان أميركا اللاتينيّة. وقد أنشأت جمعيّات إقليميّة أخرى لجاناً للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان، كالجمعيّة البرلمانيّة التّابعة لمنظّمة الأمن والتّعاون في أوروبا، وبرلمان أميركا الوسطى، وبرلمان الأنديز، والبرلمان الأمازونيّ.

العرائض المرفوعة أمام البرلمان الأوروبيّ

يمكن لأيّ مواطن أو مقيم في دولةٍ من دول الاتّحاد الأوروبيّ، أو أيّ شركة أو منظّمة أو جمعيّة يقع مقرّها الرئيسي في دولةٍ عضو، أن يرفع عريضة إلى البرلمان الأوروبيّ حول موضوعٍ يقع ضمن دائرة نشاطات الاتّحاد الأوروبيّ. قد يكون الموضوع مهماً بالنّسبة إلى العامة، أو متعلّقاً بشكوى فرديّة، أو استئنافاً أمام البرلمان كي يتّخذ موقفاً من مسألةٍ مرتبطة بالمصلحة العامة. لكنّ لجنة العرائض ليست هيئة قضائيّة ولا تتمتّع بأيّ صلاحية لتطبيق القوانين، بل تعمل من خلال مقاربة هيئات أخرى للبرلمان أو الاتّحاد الأوروبيّ. في السّنوات الأخيرة، كانت اللّجنة تتلقّى حوالى ألف عريضة سنويّاً، تتعلّق بشكلٍ أساسيّ بالشّؤون الاجتماعيّة، والمشكلات البيئيّة، وحريّة التنقّل، والتّمييز.

تُعتبر العرائض وسيلةً مهمّة من وسائل تطبيق القانون الأوروبي. فقد تساعد في حلّ المشكلات في حالات تفتقر فيها المحاكم، ومن بينها المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، إلى الكفاءة. على سبيل المثال، رفضت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، عام ٢٠٠٠، سماع دعوى تتعلّق بعمّال دانماركيّين تعرّضوا لإشعاعات من عنصر البلوتونيوم، عندما تحطّمت طائرة من طراز ب-٥٢ في تيول، غرينلاند، عام ١٩٦٨، وكانت تحمل على متنها عدّة قنابل نوويّة. وقد مُني التّحرك القانوني الذي أقدم عليه العمّال في الدّانمارك بالفشل، مع الإشارة إلى أنّهم كانوا يطالبون بالتّعويض عن الأمراض السّرطانية النّاتجة عن الإشعاعات وغيرها من الأمراض التي أصيبوا بها.

عام ٢٠٠١، أحيلت المسألة إلى لجنة العرائض التّابعة للبرلمان الأوروبيّ؛ فاستمعت إلى القضيّة في تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠٠٣. بعد ذلك، قبلت اللجنةُ العريضةَ، وأعطى رئيس اللجنة توجيهات للدّانمارك للرّد عليها، مطالباً الدّولة بأن تمنح اللجنةَ الملفَ الكامل الخاص بكارثة تيول النّووية.

تعالج اللجنة العامّة للديمقراطيّة وحقوق الإنسان والمسائل الإنسانيّة، التّابعة لمنظّمة الأمن والتّعاون في أوروبا، بشكلٍ أساسيّ، قضايا "السّلة الثّالثة" المتعلّقة بالوثيقة الختامية لهلسنكي (التي تركّز على حقوق الإنسان والحريّات الفرديّة)، فتعدّ تقريراً ومشروع قرار لعرضه في الجلسة السّنوية المكتملة الأعضاء.

توكَل إلى لجان حقوق الإنسان التّابعة للبرلمانات الثلاثة الأخرى، مهمّة تعزيز حقوق الإنسان، وتصميم الخطط والبرامج الإقليميّة الهادفة إلى حلّ المشاكل الاجتماعيّة في الدّول الأعضاء. ففي البرلمان الأمازوني، تتولّى اللّجنة أيضاً تعزيز الهويّة الإثنيّة، وحماية الإرث التّاريخيّ والثّقافي للسكّان الأصليّين وشعوب الأمازون، وتعزيز استخدام المعرفة الإثنية التّاريخيّة في برامج التّنمية الإقليميّة.

رغم أنّ الصلاحيات المناطة بهذه اللّجان محدودة – فقد لا تستطيع مثلاً أن تأمر بتقديم الوثائق أو مثول الأشخاص– إلا أنّ عملها يبقى، رغم ذلك، مهمّاً جدّاً. فمن خلال تقاريرها وأنشطتها، كالنّدوات والمؤتمرات المتخصّصة والبعثات، تلفت انتباه البرلمانات الأعضاء إلى قضايا حقوق الإنسان المهمّة وعمليّات الضّغط. على سبيل المثال، في إطار اجتماعٍ مشترك انعقد في تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠٢، قامت اللجنة البرلمانيّة الدّولية لحقوق الإنسان في أميركا اللاتينيّة، ولجنة حقوق الإنسان التّابعة لبرلمان أميركا اللاتينيّة، بحثّ الدّول الأعضاء على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية. بالإضافة إلى ذلك، تؤمّن هذه اللّجان منبراً يتبادل فيها النّواب الآراء، ويتآلفون مع سياسات حقوق الإنسان في دولٍ أخرى، ويتعاونون من أجل إيجاد حلولٍ لبعض مشكلات حقوق الإنسان على الصّعيدين الإقليميّ والدّوليّ.

البرلمان الأوروبيّ

يُعتبر البرلمان الأوروبيّ، ومعه الجمعيّة البرلمانيّة للمجلس الأوروبيّ، أحد أهمّ القوى الفاعلة في أوروبا، في ميدان حقوق الإنسان. وتتمتّع اللجان التّابعة له بالصّلاحيات نفسها التي تتمتّع بها البرلمانات الوطنيّة. وقد ألّف البرلمان الأوروبيّ عدّة لجان ذات تكليفٍ محدّد في ميدان حقوق الإنسان، وهي:

- لجنة الشّؤون الخارجيّة، وهي مسؤولة عن القضايا المتعلّقة بحقوق الإنسان، وحماية الأقليّات، وتعزيز القيم الدّيمقراطيّة في الدّول النّامية، إلى جانب غيرها من القضايا. وتتولّى لجنة فرعيّة لحقوق الإنسان مساعدة هذه اللّجنة في هذا الإطار.
- لجنة الحريّات المدنيّة والعدل والشّؤون الدّاخلية، وهي مسؤولة

الحصانة البرلمانيّة

إذا كان لا بدّ لأعضاء البرلمان من العمل بفعاليّة، فعليهم أن يتمكّنوا من ممارسة حقّهم بحريّة التّعبير، دونما خوف من التّدابير الانتقاميّة أو الملاحقة القضائيّة المستندة إلى أسسٍ سياسيّة. لذا يتمتّع أعضاء البرلمان حول العالم بهذا الامتياز الذي يعرف بالحصانة. لكنّ الحصانة البرلمانيّة تختلف في أغراضها. ففي البرلمانات كافة، يتمتّع الأعضاء بامتياز "عدم المساءلة"، ما يعني أنّه لا يمكن مساءلتهم على أيّ كلام يدلون به أثناء ممارستهم واجباتهم البرلمانيّة. وورد هذا المبدأ للمرة الأولى في المادّة ٩ من وثيقة الحقوق في المملكة المتّحدة، الصّادرة عام ١٦٨٩، وقد نصّت على ما يلي: *"يجب عدم التّشكيك أو الطّعن في حريّة التّعبير والنّقاش أو في تنظيم محاضر الجلسات في البرلمان، أمام أيّ محكمة ولا أي مكان خارج البرلمان"*. في البرلمانات التي تتبع التّقليد الفرنسيّ، يتمتّع النوّاب بامتياز "الحرمة": فلا يمكن ملاحقتهم قضائيّاً إلا إذا رفع البرلمان الحصانة عنهم. وليست الحصانة– التي تختلف عن الإفلات من العقاب– حمايةً بالنسبة إلى عضو البرلمان كفرد، بقدر ما هي ضمان لاستقلاليّة المؤسّسة البرلمانيّة وسيادتها.

نسجاً على المنوال نفسه، يتمتّع الأشخاص الذين يدلون بشهاداتٍ خطّية أو شفهيّة إلى اللّجان البرلمانيّة، في مجرى التّحقيقات، بالحصانة عادةً بخصوص البيانات أو التّصريحات التي يدلون بها لهذه المناسبة. وهم بالتّالي غير مسؤولين في المحكمة عن الإجابات التي يدلون بها ردّاً على الأسئلة التي تُطرح عليهم.

عن حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في الاتّحاد الأوروبي؛ والتّدابير المطلوبة لمكافحة كلّ أشكال التّمييز على أساس النّوع الجنسيّ، أو الدّين، أو الأصل الإثني أو العرقيّ، أو الإعاقة، أو التّوجه الجنسيّ؛ وحماية الأفراد في ما يتعلّق بمعالجة البيانات الشّخصية؛ والمسائل المتعلّقة بالمحافظة على مجال من الحريّة وبتطوير هذا المجال؛ والأمن والعدل؛ والمسائل المتعلّقة بالمخدّرات وإدمانها.

- لجنة التّنمية، وهي مسؤولة عن تعزيز سياسة التّعاون التي يتّبعها الاتّحاد الأوروبيّ وتطبيقها. ومنذ بداية الثّمانينات، أدرجت اللجنة ضمن تكليفها، دعمَ عملية الانتقال إلى الدّيمقراطيّة، والحكم السليم، وحقوق الإنسان في الدّول النّامية.

- لجنة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وهي مسؤولة عن التّعريف بحقوق المرأة في الاتّحاد الأوروبي وحمايتها، وتعزيز حقوق المرأة في الدّول النّامية؛ وتأمين سياسات الفرص المتساوية، وإلغاء كل أشكال التّمييز المستندة إلى النّوع الجنسيّ، وتطبيق مراعاة المنظور الجنسانيّ وتطويره بشكلٍ أفضل في القطاعات كافة؛ ومتابعة الاتّفاقيات والمعاهدات الدّولية المتعلّقة بحقوق المرأة وتطبيقها.

- لجنة العرائض، وهي مسؤولة عن دراسة العرائض والتّحركات المرتبطة بها، والعلاقات مع مأمور المظالم.

يمكن لهذه اللّجان، بموافقة مكتب البرلمان، أن تعطي تعليمات لأحد أعضائها أو أكثر بالقيام بدراسة، أو تنظيم بعثة لكشف الحقائق. وباستطاعتها أيضاً أن تطرح أسئلةً على المجلس الأوروبي أو المفوضيّة الأوروبيّة، ويستطيع أيّ عضوٍ من أعضائها أن يجدول الأسئلة طلباً لأجوبةٍ خطّية من هذه الهيئات. وبمقدور اللّجان كذلك أن تقدّم طلباً لاتخاذ قرار يتعلّق بقضايا انتهاك حقوق الإنسان، بدون أن يكون عليها الحصول على إذن، وأن تطلب من الرّئيس خطّياً تنظيم مناظرة حول قضيّة طارئة تتعلّق بأحد انتهاكات حقوق الإنسان، والدّيمقراطيّة، وحكم القانون.

متابعة توصيات اللجنة
برلمان زامبيا

عام ١٩٩٩، أجرى برلمان زامبيا تغييراً أساسيّاً في نظام اللجان الخاصّ به، بهدف تعزيز قدرته على التّدقيق في الهيئة التّنفيذيّة، وتمكين المواطنين من المشاركة المتزايدة في شؤون دولتهم. وهكذا، بموجب نظام اللّجان الذي خضع للإصلاح، أصبح بإمكان العامة والإعلام اليوم حضور جلسات اللّجنة، فيما يمكن للمواطنين أيضاً أن يصوغوا التّقارير الخطّية المتعلّقة بالمواضيع المدرجة على جدول أعمال اللّجنة. ويقدّم الموقع الإلكترونيّ للبرلمان معلوماتٍ عن جلسات اللّجنة، والبنود التي ستتمّ مناقشتها، والإرشادات العامّة حول كيفيّة تقديم التّقارير.

عام ٢٠٠٢، تضمّن برنامج عمل لجنة الشّؤون القانونيّة، والحكم، وحقوق الإنسان، وقضايا النّوع الجنسيّ، زيارة إلى سلسلةٍ من السّجون المنتقاة في الدّولة، ما أدّى إلى إصدار توصياتٍ للحكومة بخصوص كلّ سجنٍ. مثلاً، لاحظت اللّجنة أنّ النّقص في النّقليات في سجن لوساكا المركزيّ قد تسبّب في تأخّر النّزلاء عن حضور قضاياهم في المحكمة، فأوصت الحكومة بمعالجة المشكلة بأسرع ما يمكن. وطلبت اللّجنة من الحكومة أن تساعد السّجن، عبر تأمين المياه لتعزيز الصّحة العامّة، وتقليص نسبة تفشّي الأمراض التي تنقلها المياه. وحين علمت اللّجنة أنّ النّزلاء مجبرون أحياناً على دفع ثمن مذكّرات إخلاء سبيلهم التي يصدرها أحد أعضاء السّلك القضائيّ، طلبت من مساعد أمين السّجل أن يتحقّق من هذه المزاعم ويرفع تقريراً باستنتاجاته.

عام ٢٠٠٣، درست اللّجنة متابعةَ الحكومة لتوصياتها. فبلغها أنّ وزارة الدّاخلية كانت في طور تدبير آليّات النقل المناسبة لخدمة السّجن. أمّا في ما يتعلّق بتأمين الماء للسجن من أجل تعزيز الصّحة العامّة، بلّغت الوزارة أنّ تصليح تمديدات الماء والصّرف الصحّي في سجن لوساكا المركزيّ وغيره من السّجون قد بدأ. أخيراً، أُعلمت اللّجنة بأنّ الدّائرة القضائيّة قد دقّقت في المزاعم القائلة إنّ أحد القيّمين على المحاكم كان يطلب تقاضي المال قبل تحرير مذكّرات إخلاء السّبيل؛ وقد أدّى ذلك في نهاية الأمر إلى فتح تحقيق واتّخاذ الإجراءات التّأديبيّة المناسبة.

بعد التّدقيق في ردّ الحكومة، طلبت اللّجنة تزويدها بمعلوماتٍ محدّثة عن التّطوّر الذي شهده سجن لوساكا من حيث النّقليات، والصّرف الصّحيّ، والتصليح. وليس هذا وحسب، بل طالبت السّلطةَ القضائيّة بتقديم المزيد من المعلومات عن التّحرك المحدّد المتّخَذ بحقّ المسؤول المعاقَب.

الجمعيّة البرلمانيّة للمجلس الأوروبيّ

شكّلت الجمعيّة البرلمانيّة للمجلس الأوروبيّ لجنةً للشّؤون القانونيّة وحقوق الإنسان، بعد إنشائها في العام ١٩٤٩. وتعتبر اللّجنة التي اتّخذت لها لجنةً فرعيّة لحقوق الإنسان، أقدم لجان حقوق الإنسان على المستوى البرلمانيّ الدّولي. ويغطّي تكليفها مجموعةً متنوّعة من قضايا حقوق الإنسان، يتضمّن تقديم النّصائح حول طلبات الانتساب، والتّدقيق في المرشّحين الرّاغبين في الانضمام إلى سجل حقوق الإنسان الخاصّ بها، والإدلاء برأيها حول مسودّات الاتّفاقيات، وصياغة الاقتراحات حول تحسين سير عمل الاتّفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، ودرس ترشيحات القضاة في المحكمة الأوروبيّة. وتدرس اللّجنة، بشكلٍ أكثر عموميّة، كل قضايا حقوق الإنسان التي تستقطب الاهتمام في أوروبا.

تنظّم اللّجنة دوريّاً جلسات استماع للخبراء حول مواضيع عدّة، كالجرائم على شبكة الإنترنت، والوضع القانوني لشعب الرّوما في أوروبا، ودور مؤسّسة مأمور المظالم في المجتمعات الانتقاليّة، وسير عملها. ويُعقد أحد الاجتماعات السّنوية التي يبلغ عددها خمسة عشر اجتماعاً تقريباً في إحدى الدّول الأعضاء، ممّا يتيح للّجنة دراسة وضع حقوق الإنسان ضمن تلك الدّولة.

تحرّر اللّجنة مسودّات القرارات، وتعتمد التّقارير، وترفع التّوصيات إلى الجمعيّة التّشريعيّة. وبعد النقاش، تعتمد الجمعيّة إمّا إحدى التّوصيات لطرحها أمام لجنة الوزراء، وإمّا قراراً تتّخذ فيه موقفاً تجاه الموضوع.

الاتّحاد البرلماني الدّولي

فضلاً عن اللّجنة الدّائمة للدّيمقراطيّة وحقوق الإنسان، التّابعة للاتّحاد البرلمانيّ الدّوليّ، التي تناقش قضايا حقوق الإنسان، وتقترح مسودّة قرارات كي تعتمدها جمعيّة الاتّحاد، أسّس الاتّحاد البرلمانيّ الدّوليّ عام ١٩٧٦ آليّةً خاصّة للدّفاع عن حقوق الإنسان التي يتمتّع بها أعضاء البرلمان، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين. وتعود فكرة إنشائها إلى أن أعضاء البرلمان لا يستطيعون أداء دورهم كحراس لحقوق الإنسان، إلا إذا كانوا يتمتّعون بهذه الحقوق بدورهم.

تتألّف اللجنة من خمسة أعضاء شرف، يمثّلون المناطق الكبرى في العالم. ينتخبهم مجلس الحكم التّابع للاتّحاد البرلمانيّ الدّولي، بصفتهم الشّخصية، لولايةٍ تستمرّ خمس سنواتٍ. وهم يجتمعون أربع مرّاتٍ في السّنة. وينصّ تكليف اللّجنة على دراسة الشّكاوى المحالة إليها، في ما يتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تطال أعضاء البرلمان. ومن خلال التّعاون مع السّلطات في الدّول المعنيّة ومع مصادر المعلومات، على التّوالي، تسعى اللّجنة إلى حلّ القضايا التي كانت قد أعلنت قبولها، وذلك بما يتوافق مع قانون حقوق الإنسان الوطني والدّولي الممكن التطبيق.

تتّخذ إجراءات اللّجنة طابعَ السريّة، لكنّ اللجنة قد تقرّر أن تجعل إحدى القضايا علنيّة، من خلال لفت نظر مجلس الحكم إليها. في مثل هذه الحالات، تقدّم اللجنة تقريراً علنيّاً ومشروعَ قرار كي يعتمده المجلس.

لمناسبة انعقاد جمعيات الاتّحاد البرلماني الدّولي النّصف السّنويّة، تدعو اللّجنة الوفود، بشكلٍ منتظم، إلى تبادل الآراء حول القضيّة أو القضايا التي تقوم بدراستها. ويمكن أن تنظّم أيضاً بعثاتٍ ميدانيّة، شرط أن تمنح السّلطات موافقتها. وبما أنّ اللجنة تواصل دراستها لقضيّة حتّى تعتقد بإمكانيّة التّوصل إلى تسويةٍ مرضية، فهي ما زالت تعالج بعض القضايا منذ سنواتٍ عدّة؛ فعلى سبيل المثال، بقيت إحدى القضايا في الهندوراس، وهي تتعلّق باغتيال عضو برلماني عام ١٩٨٨، مفتوحةً حتّى العام ٢٠٠٣، أي حتى توقيف أحد القتلة أخيراً ومثوله أمام القضاء.

قضايا خاصّة Special Cases

الأنواع الجديدة لآليّات المراقبة: المكاتب والبعثات في البرلمان الفرنسيّ

تعتمد البرلمانات في أغلب الأحيان – غالباً بحكم الضرورة – على خبرة الحكومة، والبيانات والمعلومات عند دراسة بعض القضايا. وقد أنشأ البرلمان الفرنسيّ، ليكسب المزيدَ من الخبرة من الحكومة واستقلاليّةً أكبر عنها، آليّاتٍ جديدة للمراقبة هي المكاتب والبعثات تحديداً. فلا تتدخّل هذه الهيئات في العمليّة التّشريعيّة، كما تبقى منفصلة عن اللّجان الدّائمة. وينصّ تكليفها على "إبقاء عينٍ تكنولوجيّة وقانونيّة ساهرة" على الميدان الموكل إليها، وإعلام أعضاء البرلمان بنتائج بحثها، وتقييم وقع القرارات التي تعتمدها المؤسّسات العاملة ضمن ميدانها. وتتألّف هذه الهيئات من أعضاء كلتا الهيئتين التّشريعيتين في البرلمان، فيما يمكن إحالة المسائل إليهم إمّا عن طريق المكتب التّنفيذيّ وإما عبر اللّجنة البرلمانيّة.

تعالج إحدى البعثات الحاليّة قضيّة حقوق المرأة. وهي مسؤولة عن إعلام كلا الهيئتين بنتائج السياسات الحكوميّة تجاه منح الرّجال والنّساء فرصاً متساوية. وتراقب البعثة أيضاً تطبيق قوانين المساواة. وقد ارتبطت الأعمال الأخيرة بالتّعويض المتساوي لكلّ من الرّجال والنّساء، وبرنامج الوصول إلى الوظائف (تراس)، والمسائل المتعلّقة باسم الأسرة، والإجهاض، ووسائل منع الحمل.

لجنة الأجيال القادمة

في أيامنا هذه، لا يؤثّر التّشريع وطريقة تطبيقه على حياة الأشخاص وحسب، بل على حياة الأجيال القادمة أيضاً. ويمكن ملاحظة ذلك حالياً بشكلٍ خاصّ، لأنّ الوسائل التّقنية تتيح استغلال الموارد بطريقةٍ لم يسبق لها مثيل، بما في ذلك التّغييرات التي قد تؤثّر بشكلٍ سلبيّ على قدرة الأجيال القادمة على التّمتع بحقوق الإنسان الخاصّة بها.

عالج الكنيست الإسرائيليّ هذه المشكلة عبر إنشاء هيئة برلمانيّة خاصّة، هي اللجنة للأجيال القادمة. وقد أُنشئت من خلال مشروع قانون خاصّ تقدّم به أحد الأعضاء في تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠٠، وتمّ سنّه كقانون في آذار/مارس ٢٠٠١. وتقوم مهمّة اللّجنة الأساسيّة على أن يأخذ تشريعُ الدّولة بعين الاعتبار حاجاتِ الأجيال القادمة وحقوقها. ويرأس هذه الهيئة مفوّضٌ تختاره لجنة برلمانيّة خاصّة، ويعيّنه رئيس البرلمان.

تقوم مهمّة اللّجنة على تزويد الكنيست بالمعلومات والآراء حول القضايا التي تهمّ الأجيال القادمة، ورفعِ نسبة الوعي بين العامة تجاه أهمية التّفكير في المستقبل على المدى البعيد. فيُسمح للّجنة بمراجعة جدول عمل اللّجان البرلمانيّة؛ والإدلاء برأيها حول الوقع المحتمل لمشروع قانون، أو نظامٍ معيّن، على الأجيال القادمة؛ فاقتراح مشاريع القوانين. ويمكن للّجنة أن تطلب المعلومات من المؤسّسات الحكوميّة أو الرّسمية الأخرى. فضلاً عن ذلك، لقد طُلب منها أن تنشئ مجلساً مؤلّفاً من الخبراء في ميادين مختلفة، يحدّد جدول عملها ويسدي النّصائح حول إجراءات عملها القادمة.

الزيارات إلى مراكز الاعتقال التابعة للشّرطة

يسمح القانون الجنائيّ الفرنسيّ الجديد الذي أصبح ساري المفعول في حزيران/يونيو ٢٠٠٠، لأعضاء البرلمان الفرنسيّ، بزيارة مراكز الاعتقال التابعة للشّرطة في أيّ وقت. فما من قيدٍ يحدّ هذا الحقّ إلا قيد الحفاظ على سريّة التّحقيق. نتيجةً لذلك، يمكن للزيارات أن تحدث ليلاً أو خلال عطل نهاية الأسبوع، أو في الأعياد، مع الإشارة إلى أنّ أعضاء البرلمان غير ملزَمين بالإعلان عن موعد زيارتهم. ولّما كان أعضاء البرلمان وحدهم المستفيدين من هذا الحقّ، فلا يُسمح لَمن ليس عضواً برلمانياً برافقتهم (أعضاء البرلمانات المحلّية، ومجلس الدّفاع، والصّحافيّون إلخ). ولا يمكن لأعضاء البرلمان أن يتواصلوا مع المعتقلين؛ كما يُمنعون، بالنّظر إلى سريّة التّحقيق، من حضور جلسات الاستجواب ودراسة محاضر المحقّقين.

على غرار ذلك، يحقّ لأيّ نائبٍ إسرائيليّ أن يزور أيّ مكان، بما في ذلك السّجون والمساجين. وقد استخدم أعضاء الكنيست هذا الحقّ بشكل كبير، لدرجة أن اللّجنة التّشريعيّة التّابعة للكنيست شكّلت لجنةً فرعيّة تُعنى بزيارات أعضاء البرلمان إلى السّجون بهدف تنظيم هذه الزيارات.

الفصل الثالث

CHAPTER THREE

الهيئات البرلمانيّة لحقوق الإنسان وغيرها من القوى الفاعلة في هذا المجال

Parliamentary Human Rights Bodies and Other Human Rights Actors

العلاقة مع بقيّة اللّجان البرلمانيّة

Relationship With other Parliamentary Committees

نادراً ما تفشل لجان حقوق الإنسان في إقامة علاقاتٍ رسميّة مع بقيّة اللّجان البرلمانيّة. غير أنّ بعض اللّجان ترفع تقاريرها مباشرةً إلى المجلس التّشريعيّ المكتمل الأعضاء، كلجنة الأحكام والأنظمة المحلّية، ولجنة التّدقيق في مشاريع القوانين، التّابعتين لمجلس الشّيوخ الأستراليّ، ولجنة حقوق الإنسان التّابعة للغرفة الدّنيا في البرلمان الأستراليّ، ولجنة حقوق الإنسان في برلمان قبرص.

تشهد معظم البرلمانات تفاعلاً منتظماً بين اللّجان. على سبيل المثال، يصبح بالإمكان تبادل الخبرات والمعلومات في اجتماعات اللّجنة الدّورية، بفضل الأوامر الدّاخلية لجمعيّة أنغولا الوطنيّة. وعادةً ما ترتبط اللجان التي تعالج القضيّة نفسها في الهيئتين التّشريعين العليا والدّنيا بعلاقاتٍ وطيدة.

بشكل عام، تقوم عدّة لجانٍ برلمانيّة بدراسة مشاريع القوانين قبل أن تتمّ مناقشتها في جلسة البرلمان المكتمل الأعضاء. عادة، تدعى اللّجان إلى إبداء رأيها حول موضوعٍ معيّن، إمّا من خلال مكتب المجلس التّشريعيّ وإمّا عبر اللّجنة مباشرةً. مثلاً، أوكِلت إلى لجنة الشّؤون الخارجيّة التّابعة للبندستاغ الألماني، المسؤوليّةُ الكاملة لدراسة طلب الحظر العالمي لاستنساخ الجنين البشريّ، فيما تولّت الدّورَ الاستشاريّ لجانُ هذا البندستاغ حول الشّؤون القانونيّة، والصّحة والضّمان الاجتماعيّ، وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانيّة، والتّربية، ووقع الأبحاث والوقع والتكنولوجيا، والشّؤون المرتبطة بالاتّحاد الأوروبيّ. من جهتها، تتّصل لجان العرائض عادةً باللّجان التي تعالج القضايا المرتبطة بموضوع الشّكاوى. ويمكن للجان أيضاً أن تقرّر عقد الجلسات المشتركة.

لجنة الاتّصال مع المنظّمات غير الحكوميّة التي تبحث في حقوق الإنسان، إسرائيل

في ٩ كانون الأوّل /ديسمبر ٢٠٠٣، ولمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، شكّلت لجنة القانون والعدالة، بمبادرة من رئيسها، لجنة فرعيّة خاصّة، للعمل كصلة وصل بين الكنيست واللّجنة ومنظّمات حقوق الإنسان. وتهدف هذه المبادرة إلى: (١) فتح باب الكنيست أمام المنظّمات غير الحكوميّة؛ (٢) ودراسة المقترحات التّشريعيّة التي تتقدّم بها المنظّمات غير الحكوميّة في ما يتعلّق بحقوق الإنسان في إسرائيل؛ (٣) وتوسيع نطاق التّفاهم بين أعضاء البرلمان وعامة الشّعب في ما يخصّ حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلّقة بحماية البيئة ورعاية الأشخاص.

نسجاً على المنوال نفسه، شكّلت لجنة حقوق الإنسان التّابعة لمجلس الشّيوخ المكسيكي لجنةً فرعيّة مسؤولة عن العلاقات مع المنظمات غير الحكوميّة التي تبحث في حقوق الإنسان.

في بعض البرلمانات، يُعتبر أعضاء البرلمان، بحكم القانون، جزءاً من مكتب الجمعيّة التّشريعيّة أو لجنةٍ أخرى. ففي البرلمان المصريّ مثلاً، يُعتبر رؤساء لجنة الشّؤون الدستورية والتّشريعيّة، ولجنة الشّكاوى والمقترحات، أعضاء شرعيّين في اللجنة العامة ولجنة الأخلاقيّات. ونسجاً على المنوال نفسه، يُعتبر الرئيس ونائب الرّئيس في لجنة القوانين والشّؤون الإداريّة وحقوق الإنسان، التّابعة لبرلمان الغابون، عضوين في مؤتمر رؤساء اللّجان الذي يحدّد جدول عمل الجمعيّة الوطنيّة.

لا تقيم أكثريّة اللجان البرلمانيّة لحقوق الإنسان علاقاتٍ منتظمة ومتواصلة مع نظيراتها في الدّول الأخرى. غير أنّ برلمان أميركا اللاتينيّة، ولجنة حقوق الإنسان البرلمانيّة الدّولية في أميركا اللاتينيّة، قد ساعدا في توطيد الاتّصالات بين اللجان البرلمانيّة الوطنيّة لحقوق الإنسان في المنطقة.

العلاقات مع القوى الفاعلة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان

Relationships with Other Human Rights Actors

على المستوى الوطني

تتمتّع الهيئات البرلمانيّة لحقوق الإنسان عادةً بعلاقةٍ وطيدة إلى حدّ ما مع الهيئات التّنفيذيّة لحقوق الإنسان، كوزارات حقوق الإنسان، أو الدّوائر ضمن الوزارات. ويمكنها أيضاً تنظيم الاجتماعات الدّورية مع الوكالات الحكوميّة. على سبيل المثال، تنظّم لجنة العرائض في البرلمان السلوفاكي محادثات سنويّة مع ممثّلي الوزارات، للتداول في أمر الشّكاوى التي يرفعها أصحاب العرائض، حول تطبيق القوانين واحترام الحدود الزّمنية في عمليّة صنع القرار.

لكنّ مبدأ فصل السّلطات وضرورةَ صون الاستقلاليّة، في بعض البلدان، يحظّران على لجان حقوق الإنسان إقامةَ أيّة علاقة مع المكاتب الحكوميّة أو التّنفيذيّة، باستثناء جلسات الاستماع وغيرها من آليّات الإشراف البرلمانيّة. تلك هي حال لجنة حقوق الإنسان التّابعة للبرلمان

النّشاطات المشتركة بين لجان حقوق الإنسان والمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان

طوّرت لجنة حقوق الإنسان التّابعة لمجلس الشّيوخ المكسيكيّ، واللجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان، برنامجاً لدعم المهاجرين. ويهدف هذا البرنامج إلى الدّفاع عن حقوق الإنسان، والعمل، والحقوق المدنية، للأشخاص ذوي الأصل المكسيكي المقيمين في الولايات المتّحدة، وتعزيز هذه الحقوق. وقد أُجريت، في إطار هذا البرنامج، عدّة زيارات إلى ولايتي فلوريدا وأريزونا عام ٢٠٠٢، انعقدت خلالها اجتماعات مع الأفراد المتضرّرين، والقوى الفاعلة السياسيّة والاجتماعيّة، لتحديد المشاكل والبحث عن الحلول المناسبة.

الفيليبيني، ولجنتي المراقبة المشتركة حول تحسين نوعيّة حياة الأطفال والشّباب والمعوّقين، وأوضاعهم، وحول تحسين نوعيّة حياة المرأة ووضعها، في جنوب أفريقيا.

تقيم البرلمانات ولجان حقوق الإنسان التّابعة لها، عادةً، علاقةً وطيدة مع مأمور المظالم؛ وغالباً ما تتعدّى هذه العلاقة حدودَ الاتّصالات الرّسمية، بما أنّ مأمور المظالم يعيَّن في العادة عن طريق البرلمان. في العادة، تتولّى لجان حقوق الإنسان فحص تقارير مأموري المظالم قبل رفعها إلى المجلس المكتمل الأعضاء والهيئة التّنفيذيّة.

نسجاً على المنوال نفسه، يمكن للجان حقوق الإنسان الوطنيّة أن تتلقّى تكليفاً بمراجعة التّقارير التي تصدرها مؤسّسات حقوق الإنسان. مثلاً، تُعتبر اللجنة الدّائمة حول العدل وحقوق الإنسان في مجلس العموم الكنديّ مؤهّلة لدراسة تقارير لجنة حقوق الإنسان. وفي أثيوبيا، تكون لجنة حقوق الإنسان (إلى جانب مأمور المظالم) خاضعة لمساءلة لجنة الشّؤون القانونيّة والإداريّة التّابعة لمجلس النّواب. أمّا في غانا، فترفع لجنة حقوق الإنسان، والعدالة الإداريّة، ومكتب الاحتيالات الخطيرة تقريراً سنويّاً للمناقشة، إلى لجنة الشّؤون الدّستوريّة والقانونيّة والبرلمانيّة، قبل مناقشته في جلسة البرلمان المكتمل الأعضاء، فتقديمه إلى الحكومة.

تتمتّع أغلبيّة اللجان البرلمانيّة لحقوق الإنسان بعلاقاتٍ حسنة مع المنظّمات غير الحكوميّة، ما يمكن أن يكون مفيداً في تحقيق النّتائج الملموسة. وبإمكان اللّجان أن تستشير المنظّمات غير الحكوميّة كشهود، فتسعى إلى إقامة حوار والحصول على معلومات، والتّعاون على أساسٍ دائم. مثلاً، تشارك المنظّمات غير الحكوميّة، بشكلٍ منتظم، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان والدّيانات التّابعة للبرلمان البلغاريّ؛ كما يمكنها أن تحظى بحقّ الكلام وتوزيع المعلومات.

التّعاون النّاجح بين الهيئات البرلمانيّة لحقوق الإنسان والمنظّمات غير الحكوميّة

بفضل الجهود المشتركة بين لجنة تطبيق سياسة الفرص المتساوية، التّابعة للبرلمان السلوفيني، ومنظّمة "كلجو" غير الحكوميّة، تمّ توقيع معاهدة حول الإتجار بالأشخاص، في تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠٣، تمنح سلوفينيا بموجبها الأشخاصَ المتاجر بهم وضعاً قانونيّاً.

ويمثّل إقرار قانون الألماس الشّرعيّ في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ نتيجةً ناجحةً للتّعاون بين المنظّمات غير الحكوميّة والكونغرس الأميركيّ. فطوال سنوات كثيرة، عملت مجموعات حقوق الإنسان، والمدافعون عن الإنسانية، والمنظّمات المستندة إلى العقيدة، مع الكونغرس، وأرباب صناعة الألماس، والمجتمع الدّولي، لتطوير نظامٍ لمنح الشّهادات، وتشريعٍ أميركيٍّ متمّم. وقد رحّب الفرع الأميركيّ لمنظّمة العفو الدّولية بهذا القانون على أنّه *"خطوة هامّة نحو حماية المستهلكين الأميركيّين من الموافقة على تكاليف الحرب واستغلال حقوق الإنسان في أفريقيا..."*

يمثّل إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّولية مثالاً آخر عن التّعاون النّاجح. فقد اندمجت حوالى ٢٠٠٠ منظّمة غير حكوميّة في هيئةٍ واحدة، بقيادة الائتلاف من أجل المحكمة الجنائيّة الدّولية، ومنها منظّمة البرلمانيّين من أجل عملٍ عالميّ. فقد نظّمت هذه المنظّمة ورش عمل لأعضاء البرلمان، وواصلت دعمها للبرلمانيّين ولجان حقوق الإنسان التي تضغط على برلماناتها من أجل تقديم الدّعم الكامل لإنشاء المحكمة.

التّعاون بين برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي والبرلمان الليتوانيّ

تعاون البرلمان اللّيتوانيّ، ولجنة حقوق الإنسان التّابعة له، مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، بشكلٍ وثيق من أجل تطوير خطّة عمل وطنيّة لحقوق الإنسان. أوّلاً، تمّ تحديد القضايا الأهمّ على سلّم الأولويّات من خلال عمليّة تشاركيّة؛ ثم وضع الخبراء مسودّةً لدراسة أساسيّة حول حقوق الإنسان في ليتوانيا. بعد ذلك، تمّت المصادقة على الدّراسة من خلال مؤتمر وطنيّ وورش عمل إقليميّة. أخيراً، وُضعت مسودّة للخطّة، تجسّد نتائج الدّراسة الأساسيّة والاستشارات. ثمّ خضعت الخطّة للنّقاش في اللّجان، ووافق عليها البرلمان في ٧ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد استنتج تحليل العمليّة لاحقاً أنّ الدّور الرّائد الذي أدّته لجان حقوق الإنسان كان مفيداً، بما أنّه أمّن مشاركةً واسعة من الشّعب. واعتُبر التسهيل الفعّال الذي قام به برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ مهمّاً للمباشرة بالعمليّة والمحافظة عليها في المراحل الأولى. أمّا انخفاض نسبة مشاركة هذا البرنامج في المراحل اللاحقة، فأفسحت المجال أمام نشوء التزام الكيانات الوطنيّة.

التّعاون على المستويين الدّولي والإقليميّ

لا تشكّل الاتّصالات الدّائمة أو المشاورات بين اللجان البرلمانيّة لحقوق الإنسان والهيئات الدّولية أو الإقليميّة، القاعدة المتّبعة بل هي حالةٌ استثنائيّة. وقد تطوّرت هذه الاتّصالات في أوروبا وأميركا اللاتينيّة بشكلٍ أساسيّ.

وبهدف تعزيز التّعاون بين البرلمانات الوطنيّة في ميدان حقوق الإنسان، باشرت لجنة الحريّات المدنيّة والعدل والشّؤون الدّاخلية، التّابعة للبرلمان الأوروبي، منذ العام ٢٠٠١، بتنظيم جلسة استماع سنويّة لممثّلي البرلمانات الوطنيّة، تهتمّ بميثاق الاتّحاد الأوروبيّ للحقوق الأساسيّة. وقد خُصّصت إحدى جلسات الاستماع الأخيرة، المنعقدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لتسليط الضّوء على انتهاكات السياسات الأوروبيّة في هذه المنطقة وعيوبها. كذلك، درست جلسة الاستماع أفضل الممارسات، كما هي مطبّقة في بعض الدّول الأعضاء، وشجّعتها لإيجاد نطاق أوروبيّ حقيقيّ للحريّة والأمن والعدالة.

في أميركا اللاتينيّة، يمكن ملاحظة وجود التّعاون بين البرلمانات الوطنيّة ولجان حقوق الإنسان التّابعة لها، والمنظّمات البرلمانيّة الإقليميّة، لا سيّما من خلال لجنة حقوق الإنسان البرلمانيّة الدّولية في أميركا اللاتينيّة، ولجنة حقوق الإنسان التّابعة لبرلمان أميركا اللاتينيّة. وتتولّى لجنةٌ وطنيّة منصب أمانة السرّ التّنفيذيّة في لجنة حقوق الإنسان البرلمانيّة الدّولية في أميركا اللاتينيّة، وهي حاليّاً لجنة حقوق الإنسان، والجنسيّة، والمواطنيّة، التّابعة لبرلمان تشيلي.

يتزايد عدد البرلمانات ولجان حقوق الإنسان المهتمّة بأنشطة حقوق الإنسان الإقليميّة والدّولية (لا سيّما أنشطة الأمم المتّحدة). فيحضر المزيد من أعضاء البرلمان، وهم غالباً من أعضاء لجان حقوق الإنسان، اجتماعات لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان. وترسل بعض البرلمانات، كالبندستاغ الألماني، بعثاتٍ منتظمة لحضور جزءٍ من الجلسة.

تهتمّ لجان حقوق الإنسان أيضاً، وبشكلٍ متزايد، بكيفيّة تصويت حكوماتها عند انعقاد اجتماعات اللّجنة. على سبيل المثال، سألت اللجنة الفرعيّة لحقوق الإنسان، التّابعة للبرلمان الإيرلنديّ، وزيرَ العدل لماذا لم تدعم إيرلندا، بخلاف الممارسة الاعتياديّة، القرارَ المتعلّق بحقوق أصحاب الإعاقات، والمطروح على جدول أعمال الجلسة التّاسعة والخمسين للجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان. على غرار ذلك، طلبت لجنة حقوق الإنسان، التّابعة لمجلس الشّيوخ المكسيكيّ، من الحكومة أن تعطي وفدها إلى لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان تعليمات بعدم رعاية أو المشاركة في رعاية أيّ قرار ضدّ كوبا، وبالامتناع عن التّصويت.

بفضل المساعدة التّقنية التي تقدّمها الأمم المتّحدة ووكالاتها إلى البرلمانات، ينشأ تعاونٌ وثيق بين هيئات رصد حقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة، ولجان حقوق الإنسان. لكنّ هذا الميدان ما زال بحاجة إلى الكثير من الأعمال والتّحركات.

الفصل الرابع

CHAPTER FOUR

أفضل الممارسات المتعلّقة بإجراء التّحقيقات

Best Practices Regarding the Conduct of Investigations

تتضمّن التّحقيقات الفعّالة عادةً جمع الأدلة الخطّية و/أو الشّفهية من الوكالات والمسؤولين الحكوميّين الذين يمتّون إلى الموضوع بصلة، والمؤسّسات والمنظّمات الوطنيّة والدّولية، والخبراء المتآلفين مع الموضوع، والأفراد المهتمّين به (كما هو مناسب). وفي معظم الحالات، يتطلّب التّحقيق الشّامل أيضاً القيامَ بزيارات ميدانيّة إلى الدّولة المعنيّة. وقد تمّ تصوير هذه الممارسات في المثالين التّاليين.

كندا Canada

في تشرين الثّاني /نوفمبر ٢٠٠٢، كلّف مجلس الشّيوخ الكنديّ لجنة حقوق الإنسان التابعة له بدراسة أمر انضمام كندا إلى الاتّفاقية الأميركيّة لحقوق الإنسان، ورفع تقرير بهذا الموضوع.

فدرست اللّجنة هذه المسألة على امتداد عام ٢٠٠٢، وأصدرت تقريرها في أيّار/مايو ٢٠٠٣. وخلال التّحقيق، جمعت الأدلة من ممثّلي دوائر الشّؤون الخارجيّة، والتّجارة الدّولية، والعدل، والمنظّمات غير الحكوميّة (كمنظّمة العفو الدّولية، ولجنة العمل الوطني حول وضع المرأة، والمجلس الكبير للشعب الكري، والمحامين الكنديّين من أجل حقوق الإنسان العالميّة)، والخبراء الأفراد. وقامت اللّجنة ببعثةٍ إلى كوستاريكا لتقصي الحقائق امتدّت أربعة أيّام، فاجتمعت برّئيس المحكمة الدّولية لحقوق الإنسان وقضاتها، ورئيس لجنة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان وأعضائها، وممثّلي مؤسّسات حقوق الإنسان والمنظّمات غير الحكوميّة المحلّية. بالإضافة إلى ذلك، قامت اللجنة بتوثيقٍ شامل.

أخيراً، استنتجت اللّجنة أنّ مخاوف الحكومة بخصوص المصادقة على الاتّفاقية في غير محلّها، وأوصت بأن: *"تتّخذ كندا كلّ الخطوات الضّرورية للمصادقة على الاتّفاقية الأميركيّة لحقوق الإنسان، مع الاتّجاه إلى تحقيق هذا الهدف بحلول ١٨ تمّوز/يوليو ٢٠٠٨، أي في الذّكرى الثّلاثين للاتّفاقية"*.

بلجيكا Belgium

خلال ولاية الهيئة التّشريعيّة من العام ١٩٩٩ إلى العام ٢٠٠٣، أنشأت اللّجنة الدّائمة للشّؤون الدّاخلية والإداريّة، التّابعة لمجلس الشّيوخ البلجيكيّ، اللجنةَ الفرعيّة حول الإتجار بالأشخاص، التي درست أسباب الإتجار بالأشخاص وآليّاته. وقد عالجت، بشكلٍ خاصّ، الإتجار بالشّخص بهدف استغلاله جنسيّاً، أو الإتجار في المجال الرّياضي (كرة القدم خاصّةً)، ووفاة المهاجرين خلال نقلهم في مستوعباتٍ إلى إيرلندا، وتزوير تأشيرات الدّخول المرتبط بالإتجار بالأشخاص.

وسعياً من اللجنة الفرعيّة إلى دراسة مسألة الإتجار بهدف الاستغلال الجنسيّ، أصغت إلى ممثّلين عن المجلس الأوكرانيّ الوطنيّ ضدّ الإتجار

بالأشخاص، والمركز البلجيكيّ لتطبيق الفرص المتساوية ومكافحة العنصريّة، والمكاتب الوطنيّة للملاحقة القضائيّة والشّرطة الوطنيّة، والشّرطة الألبانيّة، والجمعيّة الوطنيّة للصّليب الأحمر، والمنظّمات غير الحكوميّة الوطنيّة والعالميّة، وضحيّة من ضحايا الإتجار بالأشخاص. كذلك، تبادلت اللجنة الفرعيّة الآراء مع رئيس الوزراء، ووزير الدّولة للتّعاون تحقيقاً للتطّور في وزارة الخارجيّة، ووزراء الدّاخلية والعدل والموازنة والدّمج الاجتماعي والاقتصاد الاجتماعيّ.

أجرت اللجنة الفرعيّة أيضاً جولةً دراسية إلى ألبانيا وإيطاليا، فضلاً عن عدّة مدنٍ فرنسيّة. وقد شارك الأعضاء في مؤتمر روما حول الإتجار بالنّساء والأطفال بهدف الاستغلال الجنسيّ، وحول سبل التّعاون. وزارت كذلك مركز الشّرطة الرّئيس في بروكسل، وعدّة منظّماتٍ غير حكوميّة تعالج مسألة الإتجار، وترعى كلّ من يقع ضحيّته. أخيراً، شاهدت اللجنة الفرعيّة عدّة أفلام عن هذا الموضوع.

أصدرت اللجنة الفرعيّة توصياتٍ خاصّة عن كلّ موضوعٍ، كما وجّهت في بعض الأحيان انتقاداتٍ لاذعة بخصوص بعض مواقع فشل الشّرطة الوطنيّة وبعض ممارساتها. على سبيل المثال، أوصت اللجنة الفرعيّة بمزيدٍ من التّعاون مع الدّول المنشأ لضحايا الإتجار، وبتنظيم المعلومات ذات الجودة العالية، وحملات الوقاية في هذه الدّول. وطلبت أيضاً من الحكومة تقديم خطط عمل مرفقة بموازنة. بالإضافة إلى ذلك، أوصت بتعزيز مراكز الاستقبال الوطنيّة، وتمويلها بشكلٍ مناسب، وبتحسين الوضع القانوني لضحايا الإتجار بالأشخاص في بلجيكا. أخيراً، قدّمت اللّجنة الفرعيّة توصياتٍ تهدف إلى تحسين التّعاون على المستويين الأوروبي والدّولي.

اعتمدت اللّجنة الدّائمة توصيات اللّجنة الفرعيّة، ثمّ نقلتها إلى رئيس الوزراء ووزيري الدّاخلية والعدل. وتراقب اللّجنة الدّائمة حاليّاً تطبيق هذه التّوصيات.

الفصل الخامس

CHAPTER FIVE

المبادرات التّشريعيّة للهيئات البرلمانيّة لحقوق الإنسان

Legislative Initiatives of Parliamentary Human Rights Bodies

نظراً إلى أنّ الموضوعات التي تشترك فيها الهيئات البرلمانيّة لحقوق الإنسان متعدّدة ومتنوّعة، من الصّعب تقديم صورة شاملة عن إنجازاتها الإجماليّة في الحقل التّشريعيّ. ولا يمكن تقييم وقعها إلا على أساس كلّ دولة على حدة.

أجرى الاتّحاد البرلمانيّ الدّوليّ، على امتداد السّنتين الماضيتين، مسحاً عن الهيئات البرلمانيّة لحقوق الإنسان. فأشارت الرّدود على هذا المسح إلى أنّ المسائل التّشريعيّة المرتبطة بالقانون الجنائيّ وحقوق الأطفال تحتلّ مرتبةً مهمّة على جدول أعمال معظم لجان حقوق الإنسان. في هذا السياق، يوفّر هذا القسم بعض الأمثلة الملموسة عن المبادرات التّشريعيّة التي تتّخذها اللّجان.

القانون الجنائيّ

في كانون الأوّل /ديسمبر ١٩٩٩، اقترحت لجنة العدل التّابعة لمجلس النوّاب البلجيكيّ تعديلاً أرادت إدراجه في القانون الجنائيّ. وهو يدعو إلى الإدانة الشّاملة والملاحقة القضائيّة لبعض انتهاكات الحقوق الاجتماعيّة الأساسيّة. ولمّا لم يُعتمد مشروع القانون خلال الجلسة التّشريعيّة، فقد بات لاغياً وباطلاً. لذا تدعو الحاجة إلى مبادرةٍ تشريعيّة جديدة من أجل مواصلة النّقاش في البرلمان الجديد.

في أيلول /سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمد مجلس العموم الكنديّ، بمبادرةٍ من أحد أعضاء لجنة العدل وحقوق الإنسان، التّابعة له، تعديلاً للقانون الجنائيّ يمكّن من معاقبة التّحريض على الكراهية.

عام ٢٠٠١، وافق مجلس النوّاب الفيليبيني على مشروع قانون اقترحه رئيس لجنة حقوق الإنسان التّابعة له، يحظّر الإظهار العلني، بشكلٍ مهين، للأشخاص الموقوفين، أو المتّهمين، أو المحتجزين على ذمة التّحقيق. ومن المقرّر أن يناقش المجلس المكتمل الأعضاء مشروعَ قانونٍ ترعاه اللجنة، يتعلّق بحقوق المتّهمين والمدّعى عليهم، وبالعقوبات المفروضة عند انتهاك هذه الحقوق.

في تمّوز /يوليو ٢٠٠٢، وبمبادرةٍ من لجنة حقوق الإنسان التّابعة لمجلس نوّاب الأوروغواي، أقرّ هذا الأخير قانوناً حول حماية ضحايا العنف المنزليّ؛ مع الإشارة إلى أنّ أحد الأهداف الحاليّة للّجنة هو الموافقة على مشروع قانونٍ حول الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانيّة.

عقوبة الإعدام

سعى عددٌ من البرلمانات، كتلك الموجودة في بيلاروسيا، والنّمسا، وألمانيا، والفيليبين، إلى اعتماد قرارٍ يلغي عقوبة الإعدام، على المستويين الوطني والدّولي. على سبيل المثال، اقترحت لجنة حقوق الإنسان التّابعة لمجلس النوّاب الفيليبيني، في آب /أغسطس ٢٠٠٢، مشروع قانون يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقد وقّعه أكثر من نصف

أعضاء البرلمان، ووافق عليه عند القراءة الثّانية. غير أنّ المجلس فشل في المصادقة على مشروع القانون عند القراءة الثّالثة، أي عندما أجّل جلسته بسبب عطلة الميلاد في كانون الأوّل /ديسمبر ٢٠٠٣.

لجنة حقوق الإنسان
مجلس النوّاب الفيليبيني

من الإنجازات التّشريعيّة خلال الجلسات البرلمانيّة الماضية:

- مشروع قانون حدّد الأسبوع الممتد من ٤ إلى ١٠ كانون الأوّل /ديسمبر "كأسبوعٍ لنشر الوعي حول حقوق الإنسان"، وأصبح قانوناً في ١ نيسان /أبريل ٢٠٠٣؛
- مشروع قانون يلغي عقوبة الإعدام، لم يتمّ اعتماده بعد؛
- التّعويض عمّن وقع ضحيّة انتهاكات حقوق الإنسان، خلال نظام ماركوس، وقد اعتُمد خلال القراءة الثّانية في ١٢ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٣؛
- الموافقة على إعلان الأمم المتّحدة حول حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقد اعتمده المجلس التّشريعيّ في ٢٢ كانون الثّاني /يناير ٢٠٠٢؛
- قرار حول تعزيز القانون الإنسانيّ الدّولي كأداةٍ مهمّة في حلّ النّزاع الدّاخلي المسلّح، وقد اعتُمد في ٢٢ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٢؛
- مشروع قانون يحظّر إظهار الموقوفين علنياً بشكل مهين، وقد اعتُمد عند القراءة الثّالثة في ١٩ كانون الأوّل /ديسمبر ٢٠٠١؛
- مشروع قانون يحظّر التّمييز على أساس التّوجه الجنسيّ، وقد اعتمدته اللجنة، ومن المقرّر تداوله في الجلسة التّشريعيّة المكتملة الأعضاء؛
- مشروع قانون يضمن حقوق المتّهمين والمدّعى عليهم، ويفرض العقوبات في حال انتهاكها، وقد وافقت عليه اللجنة، ومن المقرّر تداوله في المجلس التّشريعيّ؛
- مشروع قانون يفرض على كل المسؤولين، والأعضاء، والمتدرّبين وغيرهم من الموظّفين الرّسميّين، في القوّات المسلّحة الفيليبينيّة ووكالات تنفيذ القوانين، متابعة درسٍ إلزاميّ في حقوق الإنسان، وقد وافقت عليه اللّجنة ومن المقرّر تداوله في المجلس التّشريعيّ.

شروط الاحتجاز

تأتي معالجة شروط الاحتجاز في طليعة سلّم الأولويّات التي تحدّدها معظم اللّجان البرلمانيّة لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، أقرّ البرلمان المصري تعديلاً على قانون لتنظيم السّجون، يحظّر اللّجوء إلى الجلد كعقاب. وعملت لجنة حقوق الإنسان في برلمان باناما على مشروع قانون يتعلّق بإصلاح السّجون، فيما صاغت لجنة حقوق الإنسان في برلمان الأوروغواي القواعدَ حول عمل المحتجزين. وإثر زيارة اللجنة القبرصيّة لحقوق الإنسان إلى سجن نيقوسيا المركزيّ، تمّ اتّخاذ تدابير لتقليص عدد النّزلاء في كلّ زنزانة، وتحسين النّظافة الشّخصية، وتأمين الدّعم الطّبي والنّفسي، وفصل القاصرين عن السّجناء الذين يقضون عقوبةً طويلة.

حقوق الأطفال

رغم أنّ عدّة برلمانات قد ألّفت لجاناً مهمّتها حماية الطّفل بشكلٍ خاص، إلا أنّ اللّجان العامّة لحقوق الإنسان تكرّس بدورها وقتاً لا يستهان به من أجل هذه القضيّة. فقد راجعت لجنة حقوق الإنسان في البرلمان القبرصي، على سبيل المثال، القانون الخاصّ بالأطفال، واقترحت إنشاء مجلس دفاعيّ /منصب لمأمور المظالم للاهتمام بشؤون الأطفال، على غرار ما فعلت لجنة حقوق الإنسان والأقليّات الوطنيّة في البرلمان الكرواتي. أمّا لجنة الشّؤون العامّة، التّابعة للبرلمان الإيسلندي، التي تشرف على قضايا حقوق الإنسان، فقد اقترحت قانوناً جديداً للأسرة، يأخذ حقوق الطّفل بعين الاعتبار.

وتتضمّن المواضيعُ الأخرى التي طرحتها البرلمانات، في المسح الذي أجراه الاتّحاد البرلمانيّ الدّولي، المساواةَ بين الجنسين والفرص المتساوية (مثلاً، اعتماد قانون حول الفرص المتساوية للرّجال والنّساء في سلوفينيا)؛ والحقّ في الصّحة (ميثاق حقوق المرضى، ومشروع قانون حول حماية حقوق المرضى في قبرص، واعتماد قانون حول حقوق المرضى والتّعويض عن الأضرار اللاحقة بصحّتهم في ليتوانيا)؛

والحقّ في الخصوصيّة؛ وحقوق اللاجئين والمهاجرين والأقليّات والسكّان الأصليّين؛ وحقوق المعوّقين؛ والتّدابير المتّخذة للوقاية من الإتجار بالأشخاص؛ والقضايا المرتبطة بالمصالحة والإصلاح في دولٍ كالأرجنتين، والتشيلي، وكولومبيا، وغانا. بالإضافة إلى ذلك، درست اللجان موضوع إنشاء مؤسسة لمأمور المظالم أو غيرها من مؤسّسات حقوق الإنسان، أو التّوسيع من صلاحيّاتها، كما قدّمت اقتراحاتٍ بهذا الشّأن. على سبيل المثال، رفعت اللّجنة المشتركة لحقوق الإنسان، التّابعة لبرلمان المملكة المتّحدة، توصياتٍ محدّدة متعلّقة بإنشاء لجنةٍ وطنية لحقوق الإنسان والمساواة. وقد أدّت توصيات لجنة حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانيّة، التّابعة للبرلمان الألمانيّ، إلى إنشاء المعهد الألمانيّ لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠١.

لجنة حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانيّة ،البندستاغ الألمانيّ

تأسّست لجنة حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانيّة، التّابعة للبندستاغ الألمانيّ، خلال الولاية الرّابعة عشرة للبرلمان (١٩٩٨-٢٠٠٢)، ممّا جعلها الهيئة الأولى من نوعها في أيّ برلمانٍ أوروبيّ. ودرست اللّجنة مجموعة واسعة من القضايا المرتبطة بالشّؤون الوطنيّة والدّولية خلال هذه الولاية، فعالجت ٥٤٦ مادّة متعلّقة بحقوق الإنسان أو القضايا الإنسانيّة، كما عملت كلجنة رائدة بالنّسبة لسبعين منها. إلى جانب ذلك، تداولت في: الاضطهاد غير الرّسمي؛ والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، والثّقافية؛ وآليّات مكافحة التّعذيب وتدابيرها؛ وحقوق الإنسان في الحرب ضدّ الإرهاب؛ وعقوبة الإعدام؛ وحقوق المرأة (مع التّشديد على تشويه الأعضاء التّناسليّة وجرائم الشّرف بشكلٍ خاصّ)؛ وتعزيز حقوق الطّفل (السياحة الجنسيّة ودعارة الأطفال)؛ والسياسة الوطنيّة للهجرة؛ والتّمييز العرقيّ؛ والشّروط الوطنيّة والعالميّة للاحتجاز؛ وحريّة الصّحافة؛ والمساعدة الإنسانيّة في المناطق التي تسودها الأزمات (أفغانستان والسّودان).

- نتيجةً لأنشطة اللجنة ومناقشاتها؛ اعتمد البندستاغ الألماني في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ قراراً حول حقوق الإنسان والتّطورات في التيبت، وحول مكافحة التعذيب وحظره في العالم أجمع.
- ساعد قرارٌ اعتمدته اللّجنة في ميدان الاضطهادات المتعلّقة بالنّوع الجنسيّ، وغير المنحصرة ضمن الدّولة، في ضمان إدراج بندٍ للحالات الخطيرة في قانون الهجرة، واعتراف هذا القانون بمثل هذه الاضطهادات كأساسٍ سليم لطلب اللّجوء.
- تمّ إدراج توصيات اللّجنة ضمن القرار البرلمانيّ المتعلّق بنشر الجيش الألمانيّ في مقدونيا. فبما أنّ التّكليف الأصليّ لا يضمن، بشكلٍ دقيق، حماية المدنيّين، أدّت تعليقات اللّجنة إلى إدراج الأحكام المناسبة في التّكليف.
- بناءً على رأيٍ أدلت به اللّجنة، دعا البرلمان الألمانيّ في تقريره الأوّل عن تصدير الأسلحة، الحكومةَ الفدراليّة إلى أن تدرِج في تقاريرها المقبلة معلوماتٍ عن تصدير السّلع ذات الاستخدام المزدوج وأدوات التّعذيب المحتملة.
- نتيجة لبعثة اللّجنة إلى أفغانستان، أمّنت زيادةً في تمويل مساعداتها الإنسانيّة.
- أدّت اللّجنة دوراً حاسماً في إنشاء المعهد الألمانيّ لحقوق الإنسان.
- أخيراً، كُلّلت جهود اللّجنة بالنّجاح في ما يتعلّق بإنجاز مذكّرة عن ترحيل اللاجئين الشّيشان: فقد جذبت اهتمام السّلطات المختصّة إلى ندائها بتعليق عمليّات التّرحيل، في انتظار استقرار الوضع الدّاخليّ في الشّيشان، كما تمّ جمع المزيد من المعلومات عن الحلول البديلة داخل البلاد بالنّسبة إلى اللاجئين.

الفصل السادس

CHAPTER SIX

الأدوات التي يستخدمها أعضاء البرلمان لمتابعة قضايا حقوق الإنسان

Tools MPs Can Use to Pursue Human Rights Issues

يتمتّع أعضاء البرلمان بوفرةٍ من الفرص لمناقشة مشكلات حقوق الإنسان سواء داخليّاً أم خارجيّاً، من خلال المؤسّسات المحلّية والمنظّمات الإقليميّة/الدّولية (إلا في آسيا، حيث لا وجود حالياً لآليّاتٍ إقليميّة لحقوق الإنسان.)

على المستوى الوطني At the National Level

يجد البرلمانيّون، بغضّ النّظر عن عضويّة لجانهم، عدداً من الإجراءات البرلمانيّة في تصرّفهم، لمراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها. فضلاً عن ذلك، يمكنهم اتّخاذ مبادراتٍ متنوّعة في ميدان حقوق الإنسان، خارج نطاق البرلمان.

يمكن لكلّ عضوٍ في البرلمان أن يستخدم أدوات الإشراف العاديّة المتواجدة في كلّ برلمان. ولعلّ إحدى الأدوات الأكثر إفادةً هي معالجة الأسئلة الشّفهية والخطّية الموجّهة إلى رئيس الحكومة، والوزراء، وغيرهم من المسؤولين الحكوميّين. ومع أنّ الإجراءات قد تختلف من برلمانٍ إلى آخر، إلا أنّ طرح الأسئلة يبقى إحدى أفضل الوسائل التي يستطيع أعضاء البرلمان استخدامها لمساءلة الهيئة التّنفيذيّة. نسجاً على المنوال نفسه، تُعتبر الاستجوابات – حيث يطلب البرلمانيّون من الحكومة أن تشرح سياساتها في ميدانٍ معيّن– وسيلةً فعّالةً أيضاً في سبيل تحقيق هذه الغاية. فضلاً عن ذلك، يمكن لأيّ عضوٍ في البرلمان أن يطلب إنشاء لجنة تحقيقٍ برلمانيّة، أو يطرح مشروع قانونٍ خاصّاً بأحد الأعضاء. ومع أنّ مشاريع القوانين هذه قد لا تُعتمد دوماً، إلا أنّ المبادرات التّشريعيّة تشجّع على النّقاش وتنشر الوعي تجاه قضايا حقوق الإنسان.

يمكن لأعضاء البرلمان أيضاً أن يؤلّفوا مجموعاتٍ غير رسميّة لمتابعة قضايا حقوق الإنسان، كمّا تمّت مناقشته سابقاً. فقد تكون هذه المجموعات فعّالةٍ، بما أنّ العمل والاتّصالات البرلمانيّة تمنح الأعضاء المعارف اللازمة، والحقّ في الوصول إلى الوثائق، وممارسة تأثيرهم لتسليط الضّوء على القضايا. ويمكن للمجموعات أن تكون مفيدة بشكلٍ خاصّ في إطار تشاطر المخاوف بخصوص مشكلات حقوق الإنسان في دولةٍ معيّنة. فضلاً عن ذلك، قد تلي المناقشاتِ، خلال الزيارات البرلمانيّة الثّنائيّة الأطراف، بعثاتٌ ديبلوماسيّة من الدّول المعنيّة. بالإضافة إلى ذلك، بإمكان البرلمانيّين أن ينظّموا حملاتٍ لتسليط الضّوء على بعض القضايا، كما فعل عدّة أعضاء في مجلس النوّاب البرازيلي مثلاً، حين أنشأوا "جبهةً برلمانيّة لمكافحة أعمال الرّق".

يُعتبر أعضاء البرلمان، بصفتهم أعضاء في الأحزاب السياسيّة، مسؤولين عن ضمان وعي أحزابهم لموجبات حقوق الإنسان، وأخذها تلك القضايا بعين الاعتبار عند أدائها عملها. ويمكنهم أيضاً

أن يضمنوا معالجة حقوق الإنسان ضمن هيكليّة أحزابهم السياسيّة، والمجموعات البرلمانيّة المتناظرة.

أعضاء البرلمان هم قادةٌ رأي: فكلامهم وأفعالهم ستؤثّر على ثقافة حقوق الإنسان في بلادهم. ويمكنهم أن يساعدوا في إنشاء حقوق الإنسان محلّياً أو تعزيزها، من خلال المؤتمرات الصّحافية، والمقابلات، ومقالات الصّحف، وغيرها من الأعمال الإعلاميّة. كذلك، يمكنهم أن يدعموا هذا الهدف عبر تنظيم النّدوات، أو ورش العمل، أو غيرها من الفعاليات في مناطقهم، إلى جانب دعم المنظّمات غير الحكوميّة لحقوق الإنسان.

أخيراً، يمكن لعددٍ من أعضاء البرلمان في دولٍ عدّة (كألمانيا وأستراليا وفرنسا) المطالبة بأن تدرس المحكمة الدّستوريّة مدى توافق مشروع القانون، أو القانون، مع الدّستور. قد يلجأ أعضاء المعارضة إلى هذا الخيار، إذا اعتقدوا أنّ القانون الذي اعتمدته الأكثريّة ينتهك ضمانات حقوق الإنسان المحفوظة دستوريّاً. في بعض الدّول، يحقّ للأفراد– بمن فيهم أعضاء البرلمان– أن يرفعوا القضايا المتعلّقة بحقوق الإنسان بالنّيابة عن الآخرين. ففي سريلانكا، على سبيل المثال، رفع أحد أعضاء البرلمان قضيّةً متعلّقة بأحد حقوق الإنسان الأساسيّة، أمام المحكمة العليا السريلنكيّة، بالنّيابة عن سائقٍ أوقفته الشّرطة وعذّبته. فأعلنت المحكمة العليا أنّ الحقوق الأساسيّة لهذا السّائق قد انتُهكت، وفرضت على الجهة المذنبة دفع تعويض (المحكمة العليا، القضيّة رقم ٩٨/٨٦١).

على المستوى الإقليميّ At the Regional Level

بإمكان أعضاء البرلمان أن يخاطبوا منظّمات حقوق الإنسان الإقليميّة والجمعيّات البرلمانيّة لطرح قضايا حقوق الإنسان.

وبإمكانهم إحالة التّقارير أو العرائض إلى اللجان المعنيّة في الجمعيّات البرلمانيّة الإقليميّة، بينما تقدّم منظّمات حقوق الإنسان الإقليميّة وسائل إجرائيّة لأعضاء البرلمان كي يسلّطوا الضّوء على مشكلات حقوق الإنسان. بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، يحقّ لأيّ كان أن يرفع شكوى، وبالتّالي لا سبيل لنشوء المسألة القانونيّة المتعلّقة بمكانة الضّحية. في هذا السياق، ما من سببٍ يمنع البرلمانيّين من استعمال هذه الوسيلة. ففي أوروبا، تسمح المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بتدخلاتٍ من طرفٍ ثالث، ما يتيح لأعضاء البرلمان استخدامَ هذا الحقّ لإحالة آرائهم بخصوص قضايا حقوق الإنسان إلى هذه المحكمة.

يحقّ لأيّ عضوٍ في البرلمان أن يتّصل بالأشخاص الذين يشغلون حاليّاً منصب المقرّر الخاصّ على المستويات الإقليميّة، وأن يقدّم إليهم المعلومات، في حال كانوا يعملون على قضايا مثل حريّة التّعبير في أميركا اللاتينيّة، والأقليّات في أوروبا.

على المستوى الدّولي At the International Level

كل عضو في البرلمان يتمتع بإمكانية تقديم المعلومات إلى الهيئات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان، أو التّعاون مع المنظّمات غير الحكوميّة في صياغة تقارير "الظّل". ويمكن لأيّ عضو في البرلمان أن يتّصل بالمقرّرين الخاصين التّابعين للأمم المتّحدة، فيقدّم معلوماتٍ حول وضع دولته أو دولٍ أخرى، ويطرح القضايا الفرديّة، كما يطلب المساعدة للحثّ على القيام بتحسيناتٍ على المستوى الوطنيّ.

تبحث بعض الاتّفاقات في إجراءات الشّكاوى بين الدّول، مثل العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، واتّفاقية القضاء على التّمييز العنصريّ، واتّفاقية مناهضة التّعذيب، واتّفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. من شأن هذا أن يتيح للدّول الأطراف أن ترفع الشّكاوى إلى أيّ من هيئات المعاهدات الخاصّة بموضوع الشّكوى، في حال كانت دولةُ طرف لا تفي بموجباتها. ومع أنّ هذا الإجراء إلزاميّ في اتّفاقية القضاء على التّمييز العنصريّ، إلا أنّ أحداً لم يرفع شكوى مماثلة، حتّى اليوم، إلى أيّ من هيئات المعاهدات هذه. ويمكن أن يفكّر أعضاء البرلمان من جهتهم، في

استخدام هذه الآليّة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في الدّول الأطراف في هذه الصكوك؛ وقد اعترفوا، في حالة العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، واتّفاقية مناهضة التّعذيب، واتّفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بكفاءة هيئات المعاهدات المعنيّة في دراسة هذه الشّكاوى.

قامت لجنة حقوق الإنسان، التّابعة للعهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، في تعليقها العام رقم ٣١ حول "طبيعة الموجب القانونيّ العام المفروض على الدّول الأطراف في العهد"، بتذكير الدّول الأطراف بأنّ: *"... تسليط الضّوء على الانتهاكات الممكنة لموجبات العهد، التي ترتكبها الدّول الأطراف الأخرى ينبغي ألا يُعتبر عملاً يضمر سوء نيّة، بل تفكيراً في مصالح الجماعة الشّرعية..."*

يدعو هذا القسم الدّولَ الأطراف إلى المصادقة على إجراء الشّكاوى بين الدّول، أو تطبيق هذا الإجراء في حال كانوا قد صادقوا عليه قبلاً.

ويمكن لأعضاء البرلمان أيضاً أن يستفيدوا من خبرة المنظّمات الدولية لحقوق الإنسان، من خلال التّعاون معها؛ فيقترحون، بالتحديد، إنشاء مجموعاتٍ برلمانيّة لمنظّمة العفو الدّولية.

أخيراً، إذا وقع البرلمانيّون أنفسُهم ضحيةَ انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان، فيمكن لهم، أو لأسرهم أو مستشارهم القانونيّ، أن يطلبوا إحقاق الحقّ، من خلال رفع شكوى إلى لجنة الاتّحاد البرلمانيّ الدّولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيّين.

الفصل السابع

CHAPTER SEVEN

الخاتمة

Conclusion

أصبحت البرلمانات في أنحاء العالم كافة تعي، أكثر فأكثر، أنّها مُناطة بمسؤوليّةً خاصّة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والعمل من أجل إنشاء ثقافةٍ لحقوق الإنسان في بلادها. ولعلّ إنشاء اللّجان البرلمانيّة المكلّفة معالجة حقوق الإنسان، إمّا بشكلٍ عام أو في ما يتعلّق بالقضايا المحدّدة، يعكس هذا الوعي المتزايد.

لا شكّ في أنّ التّكليف والصّلاحيات التي مُنحت للجان حقوق الإنسان تؤثّر في قدرتها على المساهمة بفعاليّة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

من شأن التّكليف الإجماليّ الواسع الذي يشمل الوظائف التّشريعيّة والإشرافيّة، والقدرة على إسداء النّصائح إلى اللّجان الأخرى، أن يضمن إمكانيّة تعاطي اللّجنة مع كل قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة، واتّخاذ المبادرات التّشريعيّة، ومعالجة المشكلات التي تحيلها إليها أطرافٌ ثالثة. غير أنّ إدراج حقوق الإنسان ضمن الميادين الأخرى التي تبحث فيها لجنةٌ معيّنة لا يمنح هذه القضيّة، على ما يبدو، المقدار الكافي من الاهتمام. من هنا، إنّ إضافة إشارةٍ خاصّة في تكليف اللّجنة إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليميّة الملزِمة للدّولة، سيضمن أخذ البرلمان ولجانه توصياتِ تلك الهيئات بعين الاعتبار.

من الضّروريّ أن تتمتّع لجان حقوق الإنسان بصلاحيّات استدعاء الأشخاص، وطلب الوثائق، والقيام ببعثاتٍ ميدانيّة، إذا كانت تريد ممارسة وظيفتها الإشرافيّة بصورةٍ فعّالة. ومن الضروري أيضاً أن تكون الحكومة والسّلطات الإداريّة ملزَمة بالرّد، بطريقةٍ أو بأخرى، على توصيات لجنةٍ معيّنة أو استنتاجاتها.

يجب نشر تقارير اللّجنة وتوصياتها، وبالتّالي تعزيز اهتمام عامّة الشعب بعمل البرلمان، وتسهيل مشاركةٍ أوسع للشّعب. وينبغي أن تكون اللّجان البرلمانيّة لحقوق الإنسان مفتوحة أمام العامّة بقدر المستطاع، وأن تحافظ على علاقاتٍ وطيدة مع المنظّمات غير الحكوميّة، وغيرها من القوى الفاعلة الوطنيّة والعالميّة في ميدان حقوق الإنسان، بمن فيها المقرّرون الخاصّون التابعون للأمم المتّحدة. فالتّفاعل الوثيق بين الشّعب وممثّليه يشكّل وسيلةً أساسية لتعزيز الدّيمقراطيّة؛ وما زالت الطّريق طويلة في هذا المضمار، في دولٍ عديدة.

ليست حقوق الإنسان بقضيّة محازَبة لجهةٍ معيّنة، ولا ينبغي أن تكون كذلك. من هنا، يجب تمثيل المعارضة في لجان حقوق الإنسان.

مهما كان تصوّر تكليف لجنة حقوق الإنسان، أو طرائق عملها، أو صلاحياتها، مثاليّاً، فإنّ فعاليّتها تعتمد في نهاية المطاف على الإرادة السياسيّة التي يتحلّى بها كلّ عضوٍ في اللّجنة، في سبيل "إنجاح العمل". فما نفع التّكليف القوي والصلاحية القويّة إذا بقيت

اللّجنة غير ناشطة! لكن حتّى حين تنجز اللجنة البرلمانيّة لحقوق الإنسان القليل القليل، فإنّ وجودها نفسه علامةٌ على التزامٍ سياسيّ؛ ومن شأن هذا أن يشجّع العامّة على الإفصاح عن مخاوفهم بشأن قضايا حقوق الإنسان، وعلى تذكير الأعضاء بمسؤوليّاتهم.

صحيحٌ أنّ الوضع المثالي يقتضي تشكيل برلمان حيث جميع الأعضاء قد نهلوا من أفكار حقوق الإنسان، وأخذوا على عاتقهم الشخصي ضمان احترامها، إلا أنّ الواقع، للأسف، بعيد كلّ البعد عن هذه الحالة: فأعضاء البرلمان يمثّلون غالباً مراكز إيديولوجيّة، والبرلمانات تعتمد أحياناً قوانين لا تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان وموجباتها. ومع أنّ جهاتٍ أخرى في الدّولة قد تتولّى تصحيح هذه الحالات أحياناً، على غرار السّلطة القضائيّة بشكلٍ خاصّ، لكن يمكن لهيئةٍ ضمن البرلمان، منشأة تحديداً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أن تشكّل أداةً مهمّة للغاية، تساهم في إنشاء ثقافةٍ لحقوق الإنسان ضمن البرلمان والمجتمع ككلّ.

الملحق ١
APPENDIX 1

أهم الصكوك العالميّة حول حقوق الإنسان
MAJOR UNIVERSAL HUMAN RIGHTS INSTRUMENTS

إعلانات الأمم المتّحدة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨
- الإعلان المتعلّق بالقضاء على جميع أشكال التّعصب والتّمييز القائمين على أساس الدّين أو المعتقد، ١٩٨١
- إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، ١٩٨٥
- إعلان مبادئ العدل الأساسيّة المتعلّقة بضحايا الإجرام والتّعسف في استعمال السّلطة، ١٩٨٥
- إعلان بشأن الحقّ في التّنمية، ١٩٨٦
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليّات قوميّة أو إثنيّة وإلى أقليّات دينيّة ولغويّة، ١٩٩٢
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ، ١٩٩٢
- إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة، ١٩٩٣
- الإعلان المعنيّ بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ١٩٩٩

المعاهدات الأساسيّة لحقوق الإنسان

- العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، ٧٦/١٩٦٦
- العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، ٧٦/١٩٦٦
- الاتّفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ، ٦٩/١٩٦٥
- الاتّفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، ٨١/١٩٧٩
- اتّفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، ٨٧/١٩٨٤
- اتّفاقية حقوق الطّفل، ٩٠/١٩٨٩
- الاتّفاقية الدّولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠

اليونيسكو

- اتّفاقية مناهضة التّمييز في التّعليم، ٦٢/١٩٦٠

معاهدات حقوق الإنسان الأخرى الصّادرة عن الأمم المتّحدة

- اتّفاقية الرّق ١٩٢٦/٥٥، مع البروتوكولات الإضافيّة
- اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، ١٩٤٨/٥١
- الاتّفاقية المتعلّقة بمركز اللاجئين، ١٩٥١/٥٤
- اتّفاقية الحقوق السياسيّة للمرأة، ١٩٥٢/٥٤
- اتّفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسيّة، ١٩٥٤/٧٥
- اتّفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانيّة، ١٩٦٨/٧٠
- نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّولية، ١٩٩٨/٢٠٠٠
- اتّفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال، ٢٠٠٠

منظّمة العمل الدّولية

- الاتّفاقية المتعلّقة بحريّة تكوين الجماعات وحماية حقّ التّنظيم (رقم ٨٧)، ١٩٤٨/٥٠
- اتّفاقية بشأن حقّ التّنظيم والمفاوضة الجماعيّة (رقم ٩٨)، ١٩٤٩/٥١
- الاتّفاقية المتعلّقة بالمساواة في الأجر (رقم ١٠٠)، ١٩٥١/٥٣
- الاتّفاقية المتعلّقة بإلغاء السّخرة (رقم ١٠٥)، ١٩٥٧/٥٩
- الاتّفاقية المتعلّقة بالتّمييز في العمالة والمهن (رقم ١١١)، ١٩٥٨/٦٠
- اتّفاقية السياسات المتّصلة بالعمالة (رقم ١٢٢)، ١٩٦٤/٦٦
- اتّفاقية الحدّ الأدنى للسّن (رقم ١٣٨)، ١٩٧٣/٧٦
- الاتّفاقية المتعلّقة بالشّعوب الأصليّة والقبليّة (رقم ١٦٩)، ١٩٨٩/٩١
- الاتّفاقية المتعلّقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)، ١٩٩٩/٢٠٠٠

المجلس الأوروبي

- الاتّفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة ١٩٥٠/٥٣، والبروتوكولات الإضافيّة
- الميثاق الاجتماعيّ الأوروبيّ ١٩٦١/٦٥، مع البروتوكولات الإضافيّة والميثاق الاجتماعيّ الأوروبيّ المنقّح ١٩٩٦/٩٩
- الاتّفاقية الأوروبيّة المتعلّقة بالمركز القانونيّ للعمّال المهاجرين، ١٩٧٧/٨٣
- الاتّفاقية الأوروبيّة لمنع التّعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانيّة أو المهينة، ١٩٨٧/٨٩

الملحق ٢
APPENDIX 2

المعاهدات الإقليميّة لحقوق الإنسان
REGIONAL HUMAN RIGHTS TREATIES

المجلس الأوروبي (تتمّة)

- الاتّفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة ١٩٥٠/٥٣، والبروتوكولات الإضافيّة
- الميثاق الاجتماعيّ الأوروبيّ ١٩٦١/٦٥، مع البروتوكولات الإضافيّة والميثاق الاجتماعيّ الأوروبيّ المنقّح، ١٩٩٦/٩٩
- الاتّفاقية الأوروبيّة المتعلّقة بالمركز القانونيّ للعمّال المهاجرين، ١٩٧٧/٨٣
- الاتّفاقية الأوروبيّة لمنع التّعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانيّة أو المهينة، ١٩٨٧/٨٩
- الميثاق الأوروبيّ للّغات الإقليميّة أو لغات الأقليّات، ١٩٩٢/٩٨
- الاتّفاقية الإطاريّة المتعلّقة بحماية الأقليّات القوميّة ١٩٩٥/٩٨
- الاتّفاقية الأوروبيّة المتعلّقة بممارسة حقوق الطّفل، ١٩٩٦/٢٠٠٠
- اتّفاقية حقوق الإنسان والطّب الحيويّ، ١٩٩٧/٩٩
- الاتّفاقية الأوروبيّة حول الجنسيّة، ١٩٩٧/٢٠٠٠

منظّمة الدّول الأميركيّة

- الاتّفاقية الأميركيّة لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)، ١٩٦٩/٧٨، والبروتوكولات الإضافيّة
- اتّفاقية البلدان الأميركيّة لمنع التّعذيب والمعاقبة عليه، ١٩٨٥/٨٧
- اتّفاقية البلدان الأميركيّة لمنع العنف ضدّ المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، ١٩٩٤/٩٥
- اتّفاقية البلدان الأميركيّة المتعلّقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، ١٩٩٤/٩٦
- اتّفاقية البلدان الأميركيّة بشأن الإتجار الدّولي بالأحداث، ١٩٩٤/٩٧
- اتّفاقية البلدان الأميركيّة للقضاء على كافة أشكال التّمييز ضدّ الأشخاص المعوّقين، ١٩٩٩/٢٠٠١

منظّمة الوحدة الأفريقيّة

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، ١٩٨١/٨٦
- اتّفاقية منظّمة الوحدة الأفريقيّة المنظّمة للجوانب الخاصّة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، ١٩٦٩/٧٤
- الاتّفاقية المتعلّقة بحقوق الطّفل الأفريقيّ ورفاهه، ١٩٩٠/٩٩

National Democratic Institute
for International Affairs
2030 M Street, 5th Floor, NW
Washington, DC 20036-3306
tel: (202) 728-5500
fax: (202) 728-5520
contactndi@ndi.org
www.ndi.org